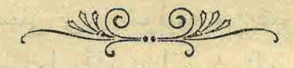
كتاب

الارشاد للعباد

للعلامة ابى النصر عبد النصير بن ابراهيم البلغارى القورصاوى رحمهما الله

ويليه رسالة فى ترجمة مؤلفه ومن ذكر فيه من علماء السلف والخلف رحمهم الله



طبع من جيب صهر المؤلف عالم جان بن محمد جان البارودى
فى رمضان سنه ١٣٢١ بقزان

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 31 Января 1903 г.

КАЗАНЬ.
Городской Пассажъ.
Лито-Типографія И. Н. Харитонова.
1903



الله احمد على ما اظهر المتفقهين على بدايع الحكم من مكامن الاخبار
وآثر المتبصرين بتفرس الاسرار من مشاهد الآثار. وجعل الفقه فى الدين
وهو حبله المتين حجة دافعة لذوى الزيغ الاشرار. واصلى على من ظلّت
معالم الاسلام بمصابيح هدايته زاهرة الانوار وعلى آله الاجلة العظام واصحابه
البررة الكرام من المهاجرين والانصار اما بعد فيقول العبد الفقير الى
ربه الغنى ابو النصر عبد النصير بن ابراهيم القزانى القورصاوى تعال
يرحمك الله اتل عليك ما نبهنى ربى بتوفيقه من غير حول ولا قوة منى مما لا
بد لى ولك هداك الله منه * فاعلم انه قد احدث ناس ممن نسبوا انفسهم الى
العلم ولا خلاق لهم فيه من اهل عصرنا والاعصار السالفة قولا لو ضربنا عن
حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن
الجهل والجهلة احرى لاماتته واخمال ذكرهم ولكن لما تخوفنا من شرور
العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد الخطأ
والاقوال الساقطة عند العلماء ولا سيما من تزيى بزى اهل العلم ولازم ابواب
الظلمة رأينا الكشف عن فساد قولهم ورد مقالتهم اجدى على الانام واحمد
للعاقبة انشاء الله * وزعم اولئك الذين افتتحنا الكلام بالحكاية عن قولهم
والاخبار عن سوء رويتهم ان التمسك بكتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم
صلى الله عليه وعلى آله يختص بالمجتهد واذا تخالف النص وقول الفقيه يعمل بقول
الفقيه ويترك النص لاحتمال كونه موضوعا اوماولا اومنسوخا وانما الذى
يصح التمسك به ويقوم علينا حجة كتب الفروع وكتب الكلام * وهذا القول

منهم يرحمك الله قول مخترع مستحدث لامساعد لهم من اهل العلم عليه وذلك
لان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم قديما وحديثا ان خبر الواحد
الثقة اذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة فى حادثة لايعم بها البلوى
ولم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة به فالرواية ثابتة والحجة
بها لازمة والعمل بها واجبة وعلى ذلك اجماع الصحابة وعلى هذا جرت سنة
التابعين وفقهاء الحرمين وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء والاخبار عندهم
بما قلنا مستفيضة وكتب الاصول بنقله عنهم مشحونة والآيات والاخبار
الناطقة بحجيته ووجوب العمل به غير محصورة هذا كله فى خبر الواحد
فكيف فى المشهور والمتواتر ونصوص الكتاب ولاريب ان الاعتصام بالكتاب
والسنة اصل اصيل من اصول الدين والناس رفضوا هذا القطب من الدين
اصلا ولم يدركوا بين الصحيح من الخبر الموجب للعمل و بين السقيم منه فرقا وفصلا
حتى حسبوا ان الحديث الموجب للعمل مفقود وان السبيل دون الوصول
اليه مسدود هيهات هيهات فالصحيح بين والسقيم بين ولما كانت
هذه بدعة عم فى الدين ضررها واستطار فى الخلق شررها وجب كشف
الغطاء عن الاحاديث والاخبار الموجبة للعمل والقائمة حجة بالارشاد الى
الفرق بين الثابت منها وغير الثابت لئلا يقع الناس فى الهلاك والضلال*
وقد كنت صنفت فى التنبيه على مثل هذه البدعة الشايعة والضلالة المستوعبة
كتبا ورسائل احتوت على دقايق واعتاصت على افهام العامة فقدهوا فيها
وخاضوا فيما لم يهتدوا به ولكن مقتضى الحال عند ذوى الدين والبصائر
النظر الى كافة الخلق بالرحمة وترك المماراة والنصيحة فنشرع باذن الله
ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور انفسنا* فيقال لهؤلاء المخترعين هذا القول
الذى وصفناه هل تجدون هذا الذى قلتم عن احد يلزم قوله والا فهلموا دليلا
على ما زعمتم فان ادعوا قول احد من علماء السلف بما زعموا من كون
الاخبار الثابتة بنقل الثقات حجة على المجتهدين فقط لا على غيرهم طولبوا به
ولن يجدوا هم ولا غيرهم الى ايجاده سبيلا وان ادعوا فيما زعموا دليلا يحتج
به يقال ما ذلك الدليل فان قالوا ان الحديث يحتمل الوضع يقال ليس الذى
يقوم حجة خبر كل من نصب نفسه محدثا بل ما رواه واسنده الائمة المتقنون
المعروفون بالصدق والامانة والثقات الراسخون فى العلم عن قوم مرضيين
عندهم وصححوه مثل مالك بن انس الاصبحى ومسلم بن حجاج القشيرى

ومحمد بن اسماعيل البخارى ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد بن محمد ابن حنبل الشيبانى ومحمد بن عيسى الترمذى وسليمان بن اشعث السجستانى وغيرهم من الائمة المعروفين وكتبهم باسانيدهم بين العلماء معتمدة مشهورة حتى قالوا ان الحديث اذا نسب اليهم فكأنه اسند الى النبى صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا من الاسناد واغنونا عنه ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند اوالحديث اوضعفه فكما ان المجتهد يعتمد على ثبوت الخبر على الاسناد من جهة الثقات فكذلك غيره وكما ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل على المجتهد وهو محجوج به فكذلك غيره وكما يجب علينا الاتقاء من حديث لايعرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه فكذلك على المجتهد * وايضا ان الخبر يقين باصله لانه من حيث انه قول الرسول عليه السلام لايحتمل الخطأ وانما الشبهة باعتبار النقل حيث يحتمل السهو والنسيان وقول الفقيه يحتمل الخطاء باصله اذ هو يجتهد فيخطئ ويصيب واما باعتبار نقله فاكثره خال عن السند اصلا فكما ان وضع الخبر محتمل وصحة الاسناد يدفعه فكذلك وضع الرواية محتمل ولا اسناد حتى يدفعه * والصحابة رضى الله عنهم كانوا متفقين على ترك الرأى بالسنة وهو حجة شرعية فكيف لايترك التقليد بها وهو ليس بحجة اصلا الا ترى الى قول العلماء انه يسقط العمل بالحديث اذا ظهر مخالفته من الراوى بعد الرواية واما من غيره فلا يقدح فى الحديث وان كان من ائمة الصحابة اذا كان ممن يجوز ان يخفى عليه ذلك الحديث كما روى ان النبى عليه السلام رخص للحايض فى ترك طواف الصدر ثم صح عن ابن عمر رضى الله عنهما انها تقيم حتى تطهر فتطوف فلا يترك به العمل بالحديث المرخص لان الحديث الصحيح واجب العمل فلا يترك العمل به بمخالفة بعض الصحابة اذا امكن حمل خلافه على وجه وقد امكن بان يقال انما افتى بخلافه لانه خفى عليه النص ولو بلغه لرجع اليه فالواجب على من بلغه ان يعمل به هذا فى فقهاء الصحابة رضى الله عنهم فكيف فيمن دونهم وقد صح عن الشافعى رضى الله عنه انه قال اذا صح الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولى فانه مذهبى وقال على بن محمد القارى وهذا مذهب كل مسلم * واما قولهم الحديث يحتمل النسخ والتأويل قلنا اذا ظهر ناسخه فلا نزاع فى سقوط العمل به وان لم يظهر فلا يترك العمل بالدليل الثابت لاحتمال النسخ بل يعمل به حتى يظهر ناسخه ولو صار الدليل متروكا بكل احتمال لم يبق دليل معمولا به الاترى

الى ما نقله اصحاب الاصول عن ابى حنيفة ومحمد وحسن بن زياد رضى الله عنهم
ان الحديث وان كان منسوخا لايكون ادنى درجة من الفتوى ما لم يبلغه
النسخ وقول ابى يوسف ليس للعامى ان يأخذ بظاهر الحديث محمول على
عامى لايعرف طرق الحديث واقسام النظم واحكام التعارض وغيره من
الاصول مما يحتاج اليه فى ترجيح بعض الرواية على بعض *وايضا قد شاع من
الفقهاء الرجوع عن قول الى قول فهذا القول الذى يخالف الخبر الصحيح
يجوز ان يكون قولا مرجوعا عنه فيكون كلاقول فكيف يترك الحديث الثابت
باسناده لاحتمال النسخ ولايترك الرواية الخالية عن السند لاحتمال رجوع
قائل بل الظاهر انه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لرجع اليه اوكان ذلك المروى
مذهبه فبلغه الحديث وترك مذهبه بالحديث ورجع اليه احسانا للظن به فانه
ان خالف الحديث لقلة المبالاة والتهاون به سقط عدالته فلايقبل روايته وفتواه
وكذلك قولهم يترك النص لاحتمال كونه مؤولا قلنا احتمال التأويل اما ان
يكون ناشيا عن قرينة او خفاء فيه كما اذا كان مشتركا او مشكلا او مجملا مثلا اولا
فان كان الثانى فلا عبرة للاحتمال اصلا اذ المراد من الكلام ظاهره عند خلوّه عن
قرينة تصرفه عنه والعقلاء لا يستعملون الكلام فى خلاف الاصل عند عدم
القرينة والا لبطل فائدة التخاطب والفرار عن ظل جدار غير مايل لتوهم السقوط
ينسب الى السفه ولا كذلك اذا كان مايلا وان كان الاوّل فان قدر على ترجيح
احد المعانى المحتملة بالرأى فيعمل بما ترجح عنده وان لم يقدر على الترجيح وكان
جواب المسئلة مما اشتهر وظهر وانجلى عن اصحابنا ارجو ان يسع الاعتماد عليه
والعمل به انشاء الله تعالى الاترى الى قول العلماء ان التمسك فى الاصول بالكتاب
والسنة واجماع الامة مع المجانبة عن الهوى والبدعة وفى الفروع بالمجمع عليه ثم
بالاحوط ثم بالاوثق دليلا ثم بقول من ظن انه اعلم واورع * وايضا كما ان التاويل
محتمل فى الحديث كذلك يحتمل فى فتوى الفقيه فان جاز فهم المراد من الفتوى
لظهوره جاز فهم المراد من الحديث ايضا لظهوره وليس الفقيه باقدر على التفهيم
من النبى صلى الله عليه وسلم فهذا القول الذى احدثوه وحكيناه عنهم من لزوم
الاعراض عن سنن النبى واحاديثه صلى الله عليه وسلم بالشبه التى وصفناها
احقر واصغر من ان ينقل ويثار ذكره اذ هو قول محدث وكلام خلف يستنكره
اهل العلم وحججهم داحضة عند العقلاء واما الحمقى فلايلتفت اليهم فلاحاجة فى
رده باكثر مما شرحنا اذ قدر المقالة وقائليها القدر الذى وصفناه والله المستعان

على دفع ماخالف السنة ومذهب اهل السنة وعليه التكلان واعلم وفقك الله وايانا لمرضاته ان الواجب على كل احد يقدر على التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها عن غيرهم ان لايعمل الا بمايعرف صحتها والستّارة فى ناقليها والدليل على ماقلنا قول الله عز وجل ياايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واخرج مسلم عن ابن سيرين انه قال رضى الله عنه ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم * ويجب الاجتهاد فى ترجيح الروايات من الاحاديث والفتاوى بطرقه ووجوهه والذى يوجبه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم حتى احتج به من منع اتباع الظن رأسا واجابوا عنه بان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعيا او ظنيا واستعماله بهذا المعنى شايع والقرينة على كون المراد ذلك اجماع الصحابة رضى الله عنهم على التعبد باخبار الآحاد والقياس وهما لايوجبان الاغالب الظن وعلى ذلك جرت سنة التابعين وفقهاء الحرمين والكوفة والبصرة ومن بعدهم من الفقهاء كماتواردت النقول عنهم فى كتب الاصول والفروع وايضا اتباع الظن الراجح المستند الى مأخذ شرعى اتباع للدليل القاطع الذى يوجب العمل به وهو اجماعهم على وجوب التعبد بخبر الواحد والقياس واذا كان الامر كما وصفنا لابدلنا من معرفة امور فلنبين كلا منها فى فصل *

الفصل الاول

فى بيان الاخبار واحوال الرواة واعلم ان الاحاديث فى عصرنا هذا قد ضبطت وجمعت فى الكتب واسندها الائمة المشهورون بالنقل فى كتب دوّنوها مخافة ان تنقطع سلسلتها لماضاق دائرة حفظ الناس وقصرهممهم فطريق معرفة الحديث فى تلك الاعصار هو الرجوع الى كتب الائمة الموثوق بهم فى علم الحديث فالصحيح ماصححوه والضعيف ماضعفوه والبحث عن احوال الرواة فى زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسايط ولايشترط فى الرجوع الى السنن المعتبرة ان يكون له بها رواية الى مؤلفيها لماذهب اليه الفقهاء كافة من انه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من الكتب المعتمدة التى صحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها ثبت الاحتجاج بها والعمل بمضمونها واعتبار مجموع ماذكره اهل الحديث من الشروط فى رواة الحديث ومشايخه قد تعذر الوفاء بها فى هذا الزمان فلو شرطنا ماشرطوا لادى الى تعطيل الاحاديث والواجب

علينا

علينا المحاذرة من انقطاع طرقها * ومن طلب الحق من التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده الاقوال فيبقى متحيرا اومايلا الى بعض الاقاويل بالتشهى وكل ذلك قصور بل ينبغى ان يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مداركه * فنقول انه قد اشتهر ان الصحابة كانوا يعملون على كتب النبى صلى الله وسلم نحو كتابه لعمرو بن حزم و بعث كتبا الى الآفاق لتبليغ الرسالة كما بعث الى قيصر والى كسرى والى النجاشى وانما بعث ليدعوهم الى دينه و ليقيم الحجة عليهم فهذا دليل قطعى على وجوب العمل بالكتب لايبقى معه عذر فى المخالفة واذا وجب العمل بالكتب الصحيحة المعتمدة وكان الاعتماد عليها لايشترط فى مشايخ الحديث فى هذا الزمان ماقد شرطوه فى القرون الاولى لان العبرة عندهم انما كانت للرواة والحفاظ فشرطوا ماشرطوا ليتحقق الاعتماد والثقة واما الآن فالعبرة للكتب المعتمدة والنسخ المعتبرة فيكتفى فى اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفى ضبطه بنسخة غير مبهم قوبل على اصل معتمد والاستظهار باصول متعددة احرى واوثق واذا قال الانسان فى عصرنا هذا قال النبى عليه السلام كذا يقبل ان كان معروفا فى جملة الاحاديث وان لم يكن معروفا لايقبل لان الاحاديث ضبطت وجمعت فما لايعرف فى كتب اصحاب الحديث منها فى وقتنا هذا فهو غير ثابت * فالاحاديث التى صححها الائمة المتقنون الثقات ودرجوها فى كتبهم اذا كان المراد منها ظاهرا يجب العمل بها وتقوم حجة على الغير مجتهدا كان اوغير مجتهد فان الصحابى محجوج بالحديث الصحيح فضلا عن غيره واحتمال ان يكون له معارض اوناسخ لايخرجه عن الحجية فان الاحتمال الغير الناشئ عن الدليل ساقط بالكلية ولوترك الدليل بكل احتمال لمابقى اكثر الادلة معمولا بها الاترى الى قول الفقهاء ان الظاهر والنص يوجب ثبوت ما انتظمه يقينا وان احتمل المجاز والنسخ اذلاعبرة للاحتمال اذالم يدل عليه قرينة * فان ظهر فتوى احد على خلافه صحابيا اوتابعيا اومن دونهم من الائمة يحمل على ان الحديث لم يبلغه ولوبلغ لرجع اليه احسانا للظن به ولايحل العمل بتلك الفتوى لظهور خطأها وان كان المراد غير ظاهر بان كان مشتركا اومشكلا او مجملا مثلا يتوقف فيه الى ان يظهر المراد منه على اعتقاد حقية المراد به * هذا طريقة اهل السنة والجماعة فان السنة عبارة عن قول رسول الله وفعله صلى الله عليه وعلى آله والجماعة عبارة عن اصحابه صلى

الله عليه وسلم والذين اتبعوهم رضى الله عنهم واهل السنة والجماعة عبارة عن قوم لازم السنة وطريقة الجماعة فمن زعم ان السنة ليست بحجة ولم ير متابعة الصحابة وادعى انه من اهل السنة والجماعة فقد سجل على غاية الغباوه ونهاية الضلالة والى الله المستعان من طريقة اهل الجهالة والسفاهة والاغترار بتلبيس اهل السوء بتبديل الاسامى واتباع هؤلاء الحمقى اعتمادا على تسميتهم انفسهم باهل السنة والجماعة من غير التفات الى تباعدهم وتباينهم عن معنى الاسم

واعلم ان السنة نوعان مرسل ومسند والمرسل فى اصطلاح المحدثين ان يترك التابعى الواسطة التى بينه وبين الرسول عليه السلام فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كما كان يفعله سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقى وابراهيم النخعى والحسن البصرى وغيرهم فان ترك الراوى واسطة بين الراويين مثل ان يقول من لم يعاصر اباهريرة قال ابو هريرة فهذا يسمى منقطعا عندهم وان ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى ارسالا عند الفقهاء والاصوليين * وهو قسمان القسم الاول هو ما ارسله القرن الثانى والثالث فهو حجة عندنا وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه وقال الشافعى رحمه الله لايقبل الا اذا اقترن به مايتقوى به كان يتأيد بآية اوسنة مشهورة اوموافقة قياس اوقول صحابى اوتلقته الامة بالقبول وتمسك من قبله بالاجماع والدليل المعقول اما الاجماع فمن وجهين احدهما اتفاق الصحابة رضى الله عنهم على قبول المرسل اذ هم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس وابن عمر ونعمان بن بشير وغيرهم من احداث الصحابة وكانوا يرسلون ولم يرو عن واحد تفحص انهم رووا بواسطة اوبغير واسطة ولافرق فى هذا بين الصحابى والتابعى اذ عدالة التابعين ثبتت بشهادة الرسول عليه السلام خصوصا اذا كان الارسال من وجوه التابعين كعطاء ابن ابى رباح وسعيد بن المسيب والشعبى والنخعى وابى العالية والحسن وامثالهم وثانيهما ان العلماء من زمان الرسول عليه السلام الى يومنا هذا كانوا يرسلون وملأ الكتب من المراسل ولو كان المرسل مردودا لامتنعوا من روايته واما المعقول فان العدل لو اسند الى غيره عليه السلام قبل اسناده ولا يظن به الكذب فلأن لايظن به على رسول الله صلى

الله عليه وسلم مع ورود الوعيد فيه كان اولى * والمسند اقسام * المتواتر وهو ما
يرويه قوم كثير لايتصور تواطئهم على الكذب ومن شرطه ان يعلموا بما
اخبروا علما مستندا الى الحس لاالى دليل العقل فان اهل بغداد ومصر لو
اخبروا عن حدوث العالم لايحصل العلم بخبرهم وذلك مثل نقل القرءان
والصلوة الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوة وهو يوجب علم اليقين
بمنزلة العيان علما ضروريا * والمشهور وهو ما كان من الآحاد فى الاصل ثم
انتشر فصار ينقله قوم لايتصور تواطئهم على الكذب فى القرن الثانى فمن
بعدهم واختلفوا فى حكمه فقال بعض اصحاب الشافعى انه ملحق بخبر الواحد
فلايفيد الاالظن وقال ابو بكر الجصاص وجماعة من الحنفية انه مثل المتواتر
يحصل به علم اليقين وقال عيسى بن ابان وعامة المتأخرين من اصحابنا انه
يوجب علم طمانينة لكنه لما كان فى الاصل من الآحاد لايحصل به علم اليقين
فكان دون المتواتر فوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى
التى هى تعدل النسخ وان لم يجز النسخ به مطلقا قال ابو اليسر رحمه الله
حاصل الاختلاف راجع الى الاكفار وعدمه فعند الفريق الاول يكفر جاحده
وعند الفريق الثانى لايكفر وقال شمس الائمة لايكفر جاحده بالاتفاق قالوا
انكار المشهور لايؤدى الى تكذيب الرسول عليه السلام وانما يؤدى الى
تخطئة العلماء فى القبول وتخطئتهم ليست بكفر بل هى بدعة وضلالة بخلاف
المتواتر فان انكاره يؤدى الى تكذيبه عليه السلام لانه كالمسموع من فيه * وخبر
الواحد وهو الذى يرويه الواحد فصاعدا بعد ان يكون دون المتواتر والمشهور
والجبائى ومن تبعه قبل خبر الاثنين دون الواحد قال امر الديانات لما كان
اعظم واهم من المعاملات كان اولى باشتراط العدد قلنا لما ترجح جانب الصدق
بالعدالة لاحاجة الى اشتراط العدد واشتراطه فى المعاملات على خلاف القياس
كاشتراط لفظ الشهادة * وحكمه اذا ورد غير مخالف للكتب والسنة المشهورة فى
حادثة لايعم بها البلوى ولم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة
به ايجاب العمل بشروط تراعى فى الخبر لما اشتهر واستفاض بطريق التواتر
انه عليه السلام بعث الافراد الى الآفاق لتبليغ الاحكام وتعليمها لا قامة الحجة
فتبين بهذا ان خبر الواحد حجة موجبة للعمل وايضا الصحابة عملوا بالآحاد
وحاجوا بها وعلى هذا جرت سنة التابعين وفقهاء الحرمين والبصرة والكوفة

فهذا دليل قطعي لايبقى معه عذر في المخالفة * ومن الناس من ابى جواز العمل به في
امور الدين بما زعمه دليلا عقليا مثل الجبائي وجماعة من المتكلمين قالوا صاحب
الشرع قادر على اثبات ما شرعه باوضح دليل فاى ضرورة في التجاوز عن
الدليل القطعي الى مالا يفيد الا الظن ومنهم من منعه متمسكا بقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وهم خارجون عن سبيل الجماعة وطريق السنة ولا نسلم
ان المراد بالآيه المنع من اتباع الظن مطلقا بل المنع عن اتباعه فيما يطلب فيه
اليقين على انا انما اتبعنا القاطع الذى يوجب العمل بخبر الواحد من السنة
المتواترة والاجماع * واعلم ان وجوب العمل بخبر الواحد يشترط بثمانية امور
اربعة في الخبر واربعة في المخبر اما الاربعة التى في الخبر فاحدها ان لايكون
مخالفا للكتاب فان خبر الواحد اذا ورد مخالفا لنص الكتاب لايعمل به اتفاقا
واذا ورد مخالفا لعموم الكتاب اوظاهره فكذلك عندنا حتى لايجوز تخصيص
العموم وحمل الظاهر على المجاز به كما لايجوز ترك الخاص والنص من
الكتاب به وعند الشافعي وعامة الاصوليين يجوز تخصيص العموم به ويثبت
التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب اذ ظواهر الكتاب وعموماته لايوجب
اليقين عندهم ولكنا نقول ان الشبهة في خبر الواحد فوق احتمال ارادة
البعض من العموم وارادة المجاز من الظاهر لانها في النظم والمعنى جميعا ولهذا
لايكفر منكر نظمه ومنكر معناه بخلاف منكر العام والظاهر من الكتاب فانه
يكفر مثاله قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب يخالف عموم قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسَّر من القرآن وحديث التسمية في الوضوء يخالف ظاهر
قوله تعالى فاغسلوا الآية فانه لايترك العمل بعموم الكتاب وظاهره بهذه
الاحاديث * وثانيها ان لا يكون مخالفا للسنة المشهورة ومثاله ما روى ابن
عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
الطالب فانه ورد مخالفا للحديث المشهور وهو ماروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال البينة على المدعى واليمين على من
انكر وفي رواية على المدعى عليه فان الشرع جعل جميع الايمان في جانب
المنكر لان اللام يقتضى استغراق الجنس * وثالثها ان لايكون في حادثة يعم بها
البلوى اذ النبي عليه السلام لم يقتصر على مخاطبة الآحاد فيما عم به البلوى
مبالغة في اشاعته لحاجة الخلق اليه فلو كان ثابتا لاشتهر لتوفر الدواعى وعموم

حاجة الكل اليه وهذا مختار الشيخ ابى الحسن الكرخى والمتأخرين من اصحابنا ولايخفى ان هذه الملازمة ليست بقطعية حتى يرد بها الخبر والاشتهار وان كان اصلا لكنه رب اصل قلعه الحديث وعند عامة الاصوليين يقبل اذا صح سنده وهو مذهب الشافعى وجميع اصحاب الحديث * ومثاله حديث الجهر بالتسمية وهو ما روى ابو هريرة انه عليه السلام كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فانه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يعمل به وحديث مسّ الذكر الذى رُوته بسرة فانه شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة الى معرفته * ورابعها ان لايكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف فان الصحابة اذا تركوا الاحتجاج مع وقوع الاختلاف فيما بينهم يكون مردودا عند بعض اصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين وذهب الاصوليون واهل الحديث ان الحديث اذا صح سنده فخلاف الصحابى اياه وترك الاحتجاج به لايوجب رده اذ الخبر حجة على كافة الامة والصحابى محجوج به كغيره ومثاله ما روى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال فان الصحابة اختلفوا فى هذه المسئلة فقال عمر وعثمان وزيد وعائشة رضى الله عنهم الطلاق معتبر بحال الرجل فى الرق والحرمة وهو مذهب الشافعى وقال على وابن مسعود انه معتبر بحال المرأة وهو مذهبنا وعن ابن عمر انه يعتبر بمن رقّ منهما وانهم تكلموا فى هذه المسئلة بالرأى واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع ان راويه وهو زيد فيهم فدل ذلك على انه غير ثابت اومنسوخ هذا ما قالوا * واعلم ان من لايرد الحديث بهذين الوجهين الاخيرين من مشايخنا اجاب عن الحديثين الذين زيفتهما بانهما معارضان باحاديث اخر اقوى منهما فان حديث الجهر بالتسمية معارض بما روى البخارى عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله وحديث الطلاق بالرجال معارض بما روت عائشة وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وقد قيل انه كلام زيد ولم يثبت رفعه وان ثبت فهو مؤول بان ايقاع الطلاق الى الرجال * واما الاربعة التى فى المخبر فالعقل والعدالة والضبط والاسلام فلايقبل رواية الصبى لقصور عقله ولا البالغ المعتوه وهو الذى اختلط كلامه وافعاله اذ هو ملحق بالصبى فى جميع الاحكام ولا رواية الفاسق وهو الذى لاينزجر عن محظورات دينه بان يرتكب كبيرة او يصر

على صغيرة لفوات العدالة ولا المستور فى الازمنة المتأخرة وهوالذى لم يعرف
فسقه وعدالته لقصور عدالته ولا رواية من اشتدت غفلته خلقة بان كان سهوه
ونسيانه اغلب من حفظه اومساهلة ومجازفة وان وافق القياس لفوات اصل الضبط
بالنسيان او بعدم الاهتمام بشأن الحديث اذ هو عبارة عن حفظ المتن بصيغته ومعناه
لغة وكمال الضبط بضم ماذكر الى حفظ معناه فقها وشريعة والمساهلة عدم
المبالاة بالسهو والخطأ والمساهل الذى لايأخذ فى الامور بالحزم والمجازفة
التكلم من غير خبرة وتيقظ* والكامل من الضبط شرط للقبول على الاطلاق
حتى قصرت رواية من لم يعرف بالفقه فلا يعارض روايته رواية الفقيه بل يترجح الثانى
على الاول فى الرواية لكمال الضبط* وللاسلام ظاهر وباطن فالظاهر منه ما
ثبت بالميلاد بين المسلمين ونشوه على طريقهم والباطن منه ما ثبت بالبيان
بان يصف الله تعالى كما هو على سبيل الاجمال وان يصدق بجميع ما يجب
تصديقه من الرسالة وامور الآخرة ولايكتفى فى صحة الرواية بظاهر الاسلام
بل يشترط الكمال وهو البيان اجمالا الا ان يظهر اماراته نحو اقامة الصلوة
بالجماعة وايتاء الزكوة فلايقبل خبر الكافر لفوات اصل الايمان ولاخبر من
لم يعرف اسلامه بالبيان او الامارات الظاهرة لانه اسوء حالا من المستور وان
حكمنا فى حقه بظاهر الاسلام بالميلاد بين المسلمين واما صاحب الهوى فلايقبل
رواية من اتخذ الهوى نحلة وملة ودعا الناس اليه اذ الدعوة الى الهوى
سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
اذا كان عدلا ثقة ولم يكن داعيا للناس الى هواه فيقبل روايته وهو مذهب
عامة اهل الفقه والحديث* والهوى ميلان النفس الى ما تستلذه من الشهوات
من غير داعية الشرع والمراد به ههنا دعوى نشأت عن ميل القلب من غير
استناد الى دليل شرعى فى امر الدين وهو المراد بالبدعة والمبتدع من مال
الى ما يهواه فى الدين* واعلم ان الراوى نوعان معروف ومجهول والمعروف
نوعان من عرف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن
عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى
الاشعرى وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه رضوان الله عليهم والنوع الثانى
من عرف بالعدالة والضبط ولم يعرف بالفقه مثل ابى هريرة وانس بن مالك
وسلمان وبلال وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة فى الحضر والسفر ولكنه لم

يكن من اهل الاجتهاد فحديث النوع الاول حجة سواء كان موافقا للقياس او مخالفا ويترك القياس به والنوع الثانى ما وافق حديثه القياس عمل به وان كان مخالفا للقياس من كل وجه يترك بالقياس قالوا نقل الحديث بالمعنى مستفيض فيهم فاحتمل ان هذا الراوى نقل معنى الحديث بعبارة لاينتظم المعانى التى انتظمها عبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقصور فقهه عن دركها فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس فان الشبهة فى القياس ليست الا فى الوصف الذى هو اصل القياس وههنا تمكنت شبهة فى متن الخبر بعدما تمكنت فى الاتصال فكان فيه شبهتان فيحتاط بترجيح ما هو اقل شبهة وذلك مثل حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى المصرّاة وهو ما رواه ان النبى عليه السلام قال لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر والتصرية جمع اللبن فى الضرع بالشدّ وترك الحلب مدّة ليتخيل المشترى انها غزيرة اللبن فالشافعى جعل التصرية عيبا بهذا الحديث وعندنا التصرية ليست بعيب وليس للمشترى ولاية الردّ بسببها من غير شرط لان البيع يقتضى سلامة المبيع وبقلة اللبن لاتفوت صفة السلامة والحديث مخالف للقياس لان ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل وفيما لامثل له مقدر بالقيمة بالاجماع واللبن ان كان من ذوات الامثال يضمن بالمثل ويكون القول فى المقدار قول من عليه الضمان وان لم يكن منها يضمن بالقيمة * واعلم ان اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضى الامام ابو زيد وخرج عليه حديث المصراة وتابعه المتاخرون وعند الشيخ ابى الحسن الكرخى ومن تابعه من اصحابنا ليس فقه الراوى شرطا بل يقبل خبر كل عدل ضابط اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس قال صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله واليه مال اكثر العلماء اذ عدالة الرواة وتقواهم تدفع تهمة الزيادة والنقصان على الحديث ولان القياس هو الذى يوجب وهنا فى روايته والوقوف على القياس الصحيح كالمتعذر فيجب القبول كى لايترك العمل بالخبر * واستدل بعضهم على صحة ماقال ابو اليسر بان عمر رضى الله عنه قبل حديث الغرة

فى الجنين وان كان مخالفا للقياس لان الجنين ان كان حيًّا وجبت الدية كاملة وان كان
ميتا لا يجب فيه شئ وقال كدنا ان نقضى فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبل خبر توريث المرأة من دية زوجها والقياس خلاف ذلك لان الميراث انما يثبت
فيما يملكه المورث قبل الموت والزوج لا يملك الدية قبل الموت وراوياهما
لم يكونا من فقهاء الصحابة * ولم ينقل هذا القول عن ائمتنا بل المنقول عنهم ان
خبر الواحد يقدم على القياس من غير تفصيل وهم عملوا بخبر ابى هريرة فى
الصايم اذا اكل اوشرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله
لولا الرواية لقلت بالقياس ولم ينقل من احد من السلف اشتراط الفقه
فى الراوى فهو قول مستحدث كذا فى التحقيق وكذا فى التقرير شرح فخر
الاسلام وجامع الاصول لابن الاثير * واجابوا عن حديث المصراة ان اصحابنا
انما تركوا العمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم والسنة المشهورة الموجبة لايجاب القيمة عند تعذر المثل وهى قوله
عليه السلام من اعتق شقصا فى عبد قوّم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا
ومخالفة الاجماع المنعقد على وجوب المثل او القيمة عند فوات العين لا لفوات فقه
الراوى وايضا ان اباهريرة كان فقيها وقد كان يفتى فى زمان الصحابة وما كان
يفتى فى ذلك الزمان الا فقيه مجتهد فلا وجه الى ردّ حديثه لمخالفة القياس * وان
كان الراوى مجهولا المراد بالمجهول هو الذى لم يشتهر برواية الحديث ولم يعرف
الا بحديث او حديثين يكون روايته على خمسة اوجه فان روى عنه السلف
وشهدوا بصحته اوسكتوا عن الرد بعد ما بلغهم صار حديثه مثل حديث المعروف
اذهم قوم اهل فقه وعدل لا يتهمون بالتقصير فى امر الدين والسكوت مع موضع
الحاجة وان اختلفوا فى صحة حديثه وهو الوجه الثالث فيقبل عند الحنفية لانه
لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كانه رواه بنفسه مثل حديث معقل بن سنان بن
اشجع فيما روى ان بن مسعود رضى الله عنه سئل عمن تزوج امرأةً ولم يسمّ
لها مهرا حتى مات عنها فلم يجب شهرا وكان السائل يتردد اليه ثم قال بعد شهر
اجتهد فيه برأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد أُرى
لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان وقال اشهد ان رسول
الله قضى فى بروع بنت واشقٍ الاشجعية بمثل قضائك وقد كان هلال بن مرة

مات عنها من غير فرض مهر ودخول فسرّ بذلك ابن مسعود وقبل حديثه
ورده على رضى الله عنه فقال ما نصنع بقول اعرابى بوّال على عقبيه حسبها الميراث لا
مهر لها لمخالفة القياس عنده وهو ان المعقود عليه عاد اليها سالما فلا يستوجب
بمقابلته عوضاً كما لو طلقها قبل الدخول بها وجعل القياس اولى من رواية
هذا المجهول ولم يعمل الشافعى بهذا القسم لانه خالف القياس عنده * وان ظهر
حديثه ولم يظهر من السلف الا الرد وهو الوجه الرابع لا يجوز العمل به
ويسمى هذا النوع منكرا ومستنكرا وذلك مثل حديث فاطمة بنت قيس اخبرت
ان زوجها طلقها ثلثا ولم يقض لها النبى عليه السلام النفقة والسكنى فرده عمر وقال
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت احفظت ام
نسيت وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فيكون الحديث منكرا
عندهم فلا يجوز العمل به قيل اراد عمر بالكتاب قوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن ومن السنة ما قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة
والسكنى وقيل اراد به القياس فانه ثابت بالكتاب والسنة وهو القياس على
الحامل والمعتدة عن طلاق رجعى بجامع الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس *
والوجه الخامس ان لا يظهر حديثه فى السلف ولم يظهر منهم ردّ ولا قبول ثم
ظهر من بعد ولا يجب العمل به ولكن العمل به جايز اذا لم يخالف القياس
ورواية مثل هذا المجهول فى زماننا لا يقبل ما لم يتأكد بقبول العدول لغلبة
الفسق على اهل الزمان * فان قيل اذا وافقه القياس كان الحكم ثابتا بالقياس
فما فائدة جواز العمل به قيل فائدته جواز اضافة الحكم اليه فنافى القياس لا
يتمكن من نفى هذا الحكم لكونه مضافاً الى الحديث * واعلم ان الخبر باعتبار
نفسه اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وحكمه
الاعتقاد فيه والايتمار به وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى المبتدعة
تعطيل الصفات اوتشبيهها بالخلق وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال بردّه
باللسان وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق فان خبره يحتمل الصدق
باعتبار دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار تعاطيه محظور دينه وحكمه
التوقف فيه لانه استوى الجانبان وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وقسم ترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرايط الرواية
فان جانب صدقه ترجح لظهور غلبة عقله ودينه على هواه باِمتناعه عما يوجب

الفسق وحكمه العمل به لاعن اعتقاد الحقية. ولهذا النوع من الخبر اطراف
ثلاثة طرف السماع وطرف الحفظ وطرف الاداء فطرف السماع نوعان
عزيمة ورخصة اما العزيمة فبان يقرأه المحدث عليك من كتاب او حفظ وانت
تسمعه او ان تقرأ عليه من حفظ او كتاب وهو يسمع فيقول الامر كما قرئ عليَّ والمختار
فى هذين القسمين ان يقول حدثنى ويلحق بالعزيمة الكتاب والرسالة اما
الكتاب فهو ان يكون مختوما بختم معروف معنونا بانه من فلان بن فلان الى فلان
ابن فلان ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء ثم يذكر فيه الاسناد ومتن الحديث ثم يقول
اذا بلغك كتابى هذا وفهمته فحدث به عنى بهذا الاسناد واما الرسالة فبان يقول
المحدث للرسول بلغ عنى فلانا انه حدثنى بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر
اسناده فاذا بلغك رسالتى فاروه عنى بهذا الاسناد وهذا لان الكتاب والرسالة
الى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر شرعا وعرفا اما شرعا فلانه عليه السلام بلغ
الغيب بالكتاب والرسالة وتواتر عنه عليه السلام معنى هذا الشان وان لم
يبلغ آحاده حد التواتر واما عرفا فلانهما مثل الخطاب عند كافة الناس حتى قلد
الخلفاء والملوك القضاء والامارة والنيابة بهما كما قلد وهما بالمشافهة وعدوا مخالفتهما
مخالفة للامر والمختار فى هذين القسمين ان يقول اخبرنى وقال بعضهم بل يقول
كتب الى فلان اوارسل الى بكذا * واما الرخصة فالاجازة والمناولة فالاجازة ان
يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب الذى حدثنى
به فلان و بين اسناده او يقول اجزت لك ان تروى عنى جميع ماصح عندك
من مسموعاتى والمناولة ان يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول
هذا كتابى وسماعى عن شيخى فلان فقد اجزت لك ان تروى عنى هذا كما
يوجبه الاحتياط فالمناولة قسم من الاجازة وزيادة تأكيد لها احدثها بعض المحدثين
تأكيدا للاجازة * واختلفوا فى الاجازة فابطلها جماعة من المحدثين
وجوّزها الجمهور من الفقهاء والمحدثين اذ الضرورة دعت الى تجويزها فان كل
محدث لايجد من يبلغ اليه ما صح عنده فلولا جوازها لادى الى تعطيل السُّنن
وانقطاع اسانيدها. ثم المجاز له ان كان عالماً بما فى الكتاب الذى اجازه بروايته
صحت الاجازة وحلت له الرواية وان لم يكن المجاز له عالما به فان كان الكتاب
محتملا للزيادة والنقصان غير مأمون عن التغيير لايحل له الرواية بالاتفاق
وكذا اذا لم يحتمل التغيير اذ فى تصحيح الاجازة بدون العلم فتح باب التقصير
والكسل عن التعلم * ثم المستحب فى الاجازة ان يقول عند الرواية اجازنى وهو

العزيمة

ويجوز ان يقول اخبرنى او حدثنى رخصة عند القاضى الامام ابى زيد ومنع الجمهور من المحدثين والاصوليين جواز حدثنى واخبرنى * واستحسن الفقهاء كافة جواز نقل الحديث من الكتب المعتمدة للعمل والاحتجاج به كصحيح البخارى ومسلم وسنن ابى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى وموطأ مالك ومسند الدارمى وغيرها ولم يشترطوا فى النقل منها ان يكون له بها رواية الى مؤلفيها لئلا يتعطل السنن وينقطع العمل بها * واختلفوا فى جواز نقل الحديث بالمعنى اما نقله من كتاب واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فقيل لا يجوز اجماعا والله اعلم * وذهب جماعة الى ان جميع ما وقع مسندا فى الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته لتلقى الامة بالقبول ويجب العمل به ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص وعبارة الاستاذ ابى اسحاق الاسفرائنى اهل الصنعة مجتمعون على ان الاخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع اصولها ومتونها وان حصل اختلاف فذلك فى طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سايغ نقضنا حكمه وقال امام الحرمين اجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قالوا الاجماع اقوى من الاسناد * واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف فى الاعصار المتأخرة واختار بن الصلاح انه لا يمكن بل يعتمد على ما نص عليه الائمة فى تصانيفهم المعتمدة وردّه النووى وتبعه جماعة وصححوا طبقة بعد طبقة وقيل انما حسِم المادة لئلا يتطفل بعض الجهلة وقال بعضهم ومن هذا القبيل اختلافهم فى انه هل يمكن لاحد الاجتهاد المطلق فى الازمنة المتأخرة فقيل يمكن وقيل لا * وطرف الحفظ نوعان ايضا عزيمة ورخصة فالعزيمة ان يحفظ المسموع من وقت السماع والفهم الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر به ما كان مسموعا صار كانه حفظ من وقت السماع الى وقت الاداء وان كان الخط لم يذكره شيأ فعند ابى حنيفة لا يحل له الرواية لان الخط وضع للتذكر فلا عبرة للكتاب اذا لم يتذكر القلب به علما وعند الامامين والشافعى يجوز له الرواية ويجب العمل بها اذ الصحابة كانوا يعملون على كتب النبى صلى الله عليه وسلم نحو كتابه لعمرو ابن حزم من غير ان راويا روى ذلك الكتاب لهم بل عملوا لاجل الخط * وكذلك طرف الاداء نوعان ايضا عزيمة ورخصة فالعزيمة ان يتمسك باللفظ المسموع فيؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان يؤدى بعبارته

معنى مافهمه عند سماعه فهذا جائز عند عامة العلماء اذا لم يشتبه له المعنى وقال بعض اهل الحديث لا يجوز نقله بالمعنى بحال وهو مذهب ابن عمر وابن سيرين وجماعة من التابعين * والسنة فى هذا الباب على خمسة اوجه محكم لا يحتمل الا معنى واحدا فيجوز نقله بالمعنى ان كان عالما بوجوه اللغة رخصةً، وظاهر معلوم المعنى لكنه يحتمل الخصوص او حقيقة يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد اذ هو يقف على ما هو المراد منه فيقع الامن عن الخلل، ومشكل اومشترك فلا يجوز نقله بالمعنى اصلا ولا يقوم به حجة اذ المراد منهما لا يعرف الا بالتأويل وتأويل الراوى لا يكون حجة على غيره كالقياس، ومجمل اومتشابه فلا يتصور نقله بالمعنى اذ لا يوقف على معناه * واعلم ان الخبر قد يكون مطعونا والطعن نوعان نوع يلحقه من قبل راويه ونوع يلحقه من غيره والاول على وجهين احدهما ما انكره صريحا وهو على وجهين اما ان ينكره انكار جاحد مكذِّب بان قال كذبت علىَّ او ما رويت لك او انكره انكار متوقف بان قال لا اذكر انى رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه ففى الوجه الاول يسقط العمل به بلا خلاف لان كل واحد منهما مكذب للآخر فلا بد من كذب واحد غير عين فيوجب القدح فى الحديث ولكن لا يسقط بذلك عدالتهما للتيقن فيها ووقوع الشك فى زوالها فيقبل روايتهما فى غير ذلك الخبر * واما الوجه الثانى فذهب الكرخى والقاضى ابو زيد ومن تابعه الى انه يسقط العمل به وذهب الشافعى ومالك الى انه لا يسقط العمل به ومثاله حديث ربيعة عن سهيل عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال لقيت سهيلا فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثنى ربيعة عنى واصحابنا لم يقبلوا هذا الحديث وعمل الشافعى به * وثانيهما ما اذا عمل الراوى بخلافه فان كان قبل روايته وقبل بلوغ الخبر اياه لا يوجب جرحا فى الحديث لان الظاهر ان ذلك كان مذهبه فترك بالحديث ورجع اليه احسانا للظن به وكذلك ان لم يعرف التأريخ يحمل على انه كان قبل الرواية اذ الحديث فى الاصل حجة بلا شك فوجب العمل به ما لم يتيقن بالجرح وكذلك ان كان بعد الرواية ولكن احتمل ان يكون مرادا من الخبر بوجه بان كان اللفظ عاما فعمل بخصوصه او مشتركا فعمل باحد وجوهه اذ الحجة هى الحديث وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث وتأويله لا يكون حجة على غيره فوجب عليه التأمل والنظر

فيه فان اتضح له وجه وجب اتباعه وان كان العمل بعد الرواية او بعد بلوغه اياه ولم
يحتمل ان يكون مرادا من الخبر اصلا فذلك يوجب جرحا فى الحديث لان خلافه
ان كان للوقوف على انه منسوخ او ليس بثابت وهو الظاهر من حاله فقد بطل
الاحتجاج به وان كان لقلة المبالاة والتهاون بالحديث او لغفلة ونسيان فقد
ظهر انه كان فاسقا غير عادل او كان مغفلًا وذلك مانع من قبول الرواية * مثاله
حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا ثم صح من فتواه انه يطهر بالغسل ثلاثا فيسقط العمل بما روى ويحتمل على
انه عرف انتساخه او علم ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم الندب فيما وراء
الثلاث ومثال الحديث الذى عمل الراوى ببعض محتملاته ما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام انه قال من بدل دينه فاقتلوه فكلمة من
يتناول الرجال والنساء وقد خصه الراوى بالرجال على ما روى ابو حنيفة
رحمه الله عن ابن عباس انه قال لا تقتل المرتدة فلم يعمل الشافعى بتخصيصه لان
تخصيصه ليس بحجة على غيره * والامتناع عن العمل بالحديث بمنزلة العمل بخلافه
حتى يخرج الحديث به عن الحجية لان ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كما ان
العمل بخلافه حرام مثاله حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس عن الركوع وقد صح عن مجاهد انه قال
صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أَرَ يرفع يديه الا فى تكبيرة الافتتاح فتركه دليل على انه
عرف انتساخه * واما النوع الثانى من الطعن وهو الذى يلحقه من قبل غير راويه
فهو قسمان احدهما طعن الصحابة والثانى طعن ائمة الحديث اما طعن الصحابة
فعلى وجهين فاحدهما ان يحتمل خفاء مثل ذلك الحديث عليه ومخالفة الصحابة
فى مثله لا يقدح فى الحديث كما روى ان النبى عليه السلام رخص للحايض
فى ترك طواف الصدر ثم صح عن ابن عمر رضى الله عنهما انها تقيم حتى تطهر
فتطوف فلا يترك به العمل بالحديث المرخص لان الحديث الصحيح واجب العمل
فلا يترك العمل به بمخالفة بعض الصحابة اذا امكن حمل خلافه على وجه
حسن وقد امكن بان يقال انما عمل او افتى بخلافه لانه خفى عليه النص ولو
بلغه لرجع اليه فالواجب على من بلغه ان يعمل به * وثانيهما ان لا يحتمل خفاء مثل
ذلك الحديث عليه فخلافه يسقط العمل به ويخرجه من ان يكون حجة لانه لما
انقطع توهم انه لم يبلغه ولا يظن به مخالفة حديث صحيح فكان احسن الوجوه

ان يحمل على انه عرف انتساخه فترك العمل به وذلك مثل حديث عبادة بن
الصامت انه صلى الله عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
وبهذا الحديث تمسك الشافعى فجعل النفى الى موضع بينه وبين موضع الزانى
مدة سفر من تمام الحد ولم يعمل علماؤنا به لان عمر رضى الله عنه نفى رجلا
فلحق بالروم مرتدا فحلف ان لا ينفى احدا ابدا فلو كان النفى حدا لما حلف لان
الحد لا يترك بالارتداد فعرفنا ان ذلك بطريق السياسة وقال على رضى الله
عنه كفى بالنفى فتنة ولو كان النفى حدا لما سمّاه فتنة وقد علمنا ان الحديث لا يخفى
عليهم لان اقامة الحد مفوض الى الائمة ومبنى على الشهرة وعمر وعلى من ائمة
الهدى فيبعد ان لا يبلغهما مثل هذا الحديث ولا يظن بهم مخالفة حديث صحيح فدل
فتواهم بخلافه على انتساخه كذا قالوا * واما طعن ائمة الحديث فانه لا يقبل مبهما
بان يقول هذا الحديث منكر او غير ثابت او فلان متروك الحديث او ذاهب
الحديث او مجروح او ليس بعدل من غير ان يذكر سبب الطعن وهو مذهب
عامة الفقهاء والمحدثين وذهب جماعة من ائمة الحديث الى قبوله اذ الغالب
من العدل ان لا يخبر الا بالصدق الا يرى ان التعديل المطلق مقبول
فكذا الجرح المطلق وحجة العامة ان العدالة ثابتة لكل مسلم عاقل فلا يترك
هذا الظاهر بالجرح المبهم اذ الجارح ربما يعتقد ما لا يصلح للجرح جارحا كارتكاب
صغيرة من غير اصرار وشرب النبيذ معتقدا اباحته واللعب بالشطرنج ونحوه
كذلك فيجرح بناء عليه وقولهم الغالب انه لا يخبر الا وهو صادق فى مقاله قلنا
نعم اذا عرف * والطعن المفسر من ائمة الحديث بما يصلح طعنا اذا كان الطاعن
معروفا بالعدالة يقبل وان عرف بالعداوة والتعصب لا يقبل واما الطعن بما
لا يصلح مثل الطعن بالتدليس والتلبيس وركض الدواب وكثرة المزاح وحداثة
السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه فلا يقبل * اما التدليس
ففى اللغة كتمان عيب السلعة عن المشترى وفى اصطلاحهم كتمان انقطاع او خلل
فى اسناد الحديث بايراد لفظ يوهم الاتصال والصحة مثل ان يقول حدثنى فلان
عن فلان ولا يقول قال حدثنى فلان وسمّوه عنعنة فقال بعضهم ان الاسناد
المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا لا يصلح جرحا
اذ حقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى * واما التلبيس فهو ان يذكر كنية
المروى عنه ولا يذكر اسمه الذى عرف به ولا ينسبه الى ابيه وقبيلته مثل

رواية

رواية سفيان بقوله حدثنا ابو سعيد فقد عدّه بعضهم جرحا اذ قوله ابو سعيد
يحتمل الثقة وهو الحسن البصرى وغير الثقة وهو محمد بن السائب الكلبى
على ماقيل ومثل العوفى يروى التفسير عن ابى سعيد وهو الكلبى ويوهم
انه ابو سعيد الخدرى والكلبى يتهم بروايته تفسير كل آية عن رسول الله
ويسمى زوائد الكلبى وهذا لايصلح جرحا اذ الكناية يحتمل الصيانة عن
وقوع السامع فى الغيبة بسبب لايمنع قبول الرواية ولايخفى حال سفيان الثورى
فى الفقه والعدالة والاتقان وانما يصير الكناية جرحا فى الراوى اذا استفسر
فلم يفسره * واما ركض الدواب وهو حثها على العدو فلايصلح جرحا ايضا اذ ذلك
من اسباب الجهاد وهو مندوب فى الشرع وكذلك حداثة السِّن وعدم الاعتياد
بالرواية بعد ثبوت العدالة لايصلح جرحا وكذلك الاستكثار من مسائل
الفقه كما ذكر بعض المحدثين فى ابى يوسف انه كان اماما حافظا الا انه لما اكثر
الاشتغال بالفقه لابد ان يقع خلل فى حفظ الحديث لايصلح لان ذلك دليل قوة
الذهن فيستدل به على الاتقان فكيف يصلح جرحا * واعلم انه لاخلاف فى ان
مذهب الصحابى اماما كان اوحاكما اومفتيا ليس بحجة على صحابى آخر
واختلفوا فى كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فقال جماعة من
اصحابنا وهو مختار ابى اليسر انه حجة وتقليده واجب يترك بمذهبه القياس
وقال الكرخى وجماعة من اصحابنا لا يجوز تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس
واليه مال القاضى الامام ابو زيد وذهب الاشاعرة والمعتزلة لايقلد احد منهم
وان كان فيما لايدرك بالقياس ومنهم من جوّز التقليد وان لم يوجبه * والتقليد
اتباع الانسان غيره فيما يقول اويفعل معتقدا للحقية فيه من غير نظر وتأمل
فى الدليل فاتباع الصحابة لايكون تقليدا حقيقة لانه عمل بالدليل معنى كتقليد
الانبياء عليهم السلام الا انه سمى تقليدا صورة وتمسك القائلون بعدم جواز
تقليد الصحابة بانه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأى واحتمال الخطأ فى اجتهادهم ثابت
كسائر المجتهدين ولان قول الصحابة لو كان حجة لكان حجة لكونهم اعلم
وافضل من غيرهم ولو كان كذلك لكان قول الاعلم الافضل صحابيا اوغيره
حجة على غيره لوجود العلة وليس للمجتهد تقليد من هو افضل واعلم منه
وقال الكرخى ومن تابعه يقبل قول الصحابى فيما لا يدرك بالقياس لتعين
جهة السماع فيه اذ لا يظن بهم المجازفة ولا يجوز ان يحمل قولهم على الكذب

اذ فى حمل قولهم على الكذب تفسيقهم وذلك يبطل روايتهم والدين انتقل
الينا بروايتهم ولا مدخل للرأى فيه فتعين السماع وصار فتواه فيه كروايته
والشافعى لم يفرق بين مالا يدرك بالرأى كالمقادير و بين غيره اذ يجوز فتواه لخبر ظنه
دليلا ولا يكون كذلك ومع الاحتمال لايلزم قوله كالاجتهاد لما كان محتملا
لايكون حجة الايرى الى قول التابعى وسائر المجتهدين فيما لايدرك بالرأى
ليس بحجة مع انه لايظن بهم المجازفة والكذب فكذا قول الصحابى * واحتج القائلون
بوجوب التقليد بقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان) مدح الصحابة والتابعين لهم باحسان وهذا من حيث
الرجوع الى رأيهم دون الرجوع الى الكتاب والسنة اذ ذلك باتباع الكتاب
والسنة لا باتباع الصحابة وايضا ان الظاهر الغالب من حال الصحابى ان يفتى
بالخبر فكان مقدما على الرأى الذى ليس عند صاحبه خبر يوافقه وايضا قوله
وان كان صادرا عن الرأى فرأى الصحابة اقوى من رأى غيرهم
وبهم زيادة جد وحرص فى بذل جهدهم فى طلب الحق وزيادة احتياط فى حفظ
الاحاديث وفضل درجة ليس لغيرهم فهذه المعانى ترجح رأيهم على رأى غيرهم
وعند تعارض الرأيين منا اذا ظهر لاحدهما نوع ترجيح وجب الاخذ بذلك
فكذا اذا وقع التعارض بين رأى الواحد منا وبين رأى الواحد منهم وجب
تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة فى رأيه ببركة صحبته وقولهم انه محتمل فلا يجوز
تقليده قلنا نعم لكنه ليست الدلايل المحتملة على نمط واحد فان خبر الواحد مع
احتماله مقدم على القياس فكذا قول الصحابى لكونه اقرب الى الصواب *
قيل ليس تأويل الصحابى للنص مقدما على تأويل غيره ولم يعتبر فيه هذه
الاحوال فليكن كذلك فى الفتوى بالرأى واجاب عنه بعضهم بان التأويل
يكون بالتأمل فى وجوه اللغة ومعانى الكلام ولا مزية لهم فى ذلك على
غيرهم ممن يعرف معانى اللسان واما الاجتهاد فى الاحكام فانما يكون
بالتأمل فى معانى النصوص وفى ذلك ظهرت لهم مزية بما شاهدوا طرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان احكام الحوادث وشاهدوا
الاحوال التى نزلت فيها النصوص * قالوا صورة المسئلة ما اذا ورد
قول من الصحابى فى حادثة لاتقع بها البلوى والحاجة للكل ولم يرو عن غيره

من الصحابة خلاف ذلك فاما اذا كان القول فى حادثة لا يحتمل الخفاء بان كانت
الحاجة والبلوى تعم العامة ولم يظهر خلاف من غيره فيه فهذا اجماع يجب
العمل به وكذا اذا اختلفوا فى شئ فالحق لا يعدو اقاويلهم ولا يمكن لاحد من
القول بالرأى قولا خارجا عن اقاويلهم وفى بعض الكتب صورة المسئلة ما اذا
ورد قول من الصحابة فيما يدرك بالقياس ولم ينقل من غيره تسليم ولا انكار
ولو ورد فيما لا يدرك بالقياس كان حجة بلا خلاف من اصحابنا ولو نقل من غيره
تسليم كان اجماعا لا يجوز خلافه ولو نقل ردّ وانكار كان ذلك اختلافا منهم
وذلك يوجب الاجتهاد فى الترجيح او العمل بايهما شاء اذا تعذر الترجيح ولا
يطلب التاريخ ليجعل الآخر ناسخا للمتقدم اذ هم لما لم يحاجوا بالسماع تعين
وجه الرأى والاجتهاد فحل محل القياس ولا نسخ فى القياس فكذا فى اقوالهم بل
يجب الترجيح ان امكن والا عمل بايهما شاء بشهادة القلب * واجمعوا ان التابعى
اذا لم يبلغ درجة الفتوى فى زمن الصحابة ولم يزاحمهم فى الرأى كان مثل
سائر ائمة الفتوى لا يصح تقليده وان كان ممن ظهر فتواه فى زمن الصحابة كالحسن
وسعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وشريح ومسروق وعلقمة فعن ابى حنيفة
فيه روايتان ففى رواية قال لا اقلدهم فانهم رجال اجتهدوا ونحن نجتهد وهو
الظاهر من مذهبه وفى رواية النوادر ان من كان من ائمة التابعين وزاحم
الصحابة فى الفتوى وسوّغوا له الاجتهاد فانا اقلده اذ هو صار مثلهم بتسليمهم
مزاحمته اياهم الا يرى ان عليا تحاكم الى شريح وكان عمر رضى الله عنه ولاه
القضاء فخالف عليا فى رد شهادة الحسن له للقرابة وكان رأى على جواز شهادة الابن
لابيه وخالف مسروق ابن عباس فى النذر بذبح الولد فاوجب مسروق فيه
شاة بعد ما اوجب ابن عباس مائة من الابل فرجع الى قول مسروق وذكر
شمس الائمة لا خلاف فى ان قول التابعى ليس بحجة على وجه يترك به القياس
اذ قد روى عن ابى حنيفة انه كان يفتى بخلاف رأيهم وانما الخلاف فى انه هل
يعتد به فى اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند
الشافعى لا يعتد به فكأن شمس الائمة لم يعتبر رواية النوادر واعتبرها فخر
الاسلام وتابعه بعضهم وجعل رواية النوادر هو الاصح * واعلم ان البحث عن
احوال الرواة فى هذا الزمان كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسايط فليس لنا الا
الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم فى علم الحديث كابى عبد الله محمد بن

اسماعيل البخاری وابی عبدالله مالك بن انس الأصبحی وابی الحسين مسلم ابن الحجاج القشيری وابی عيسى محمد بن عيسى الترمذی وابی داود سليمان بن اشعث السجستانی وابی عبد الرحمن بن شعيب النسائی وغيرهم من الثقات المتقنين والعلماء المشهورين بين اهل العلم فان الحديث اذا نسب اليهم فكأنه اسند الى النبی صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا من الاسناد واغنونا عن تحقيقه من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه وصحته ووضعه ولزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث والرجوع الى كتبهم للعمل بمضمونه والاحتجاج به على غيره *

الفصل الثانی

فی معرفة الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه * والاجتهاد فی اللغة تحمل الجهد لنيل المقصود وفی اصطلاح الشرع هو بذل الفقيه طاقته لتحصيل ظن بحكم شرعی والاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ فلا يجری فی القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد من اصول الدين وشرط الاجتهاد شدة الفهم بالطبع وعلم الكتاب والسنة متنا وسندا وبمعانيهما لغة وشريعة بان يعرف معانی المفردات والمركبات وخواصها فی الافادة ويعرف المعانی المؤثرة فی الاحكام وباقسامهما من الخاص والعام والمفسر والمجمل وغير ذلك ولا يشترط معرفة جميع الكتاب والسنة بل ما يتعلق به معرفة الاحكام ولايشترط الحفظ بل يكفيه ان يكون عنده اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كالصحيحين وغيرهما ويجب ان يعرف مواقع الاجماع حتى لايفتی بخلاف الاجماع ولايلزم معرفة جميع مواقع النص والاجماع بل معرفة ما يتعلق بكل مسئلة يفتی فيها حتى يعلم ان فتواه ليست مخالفة للنص والاجماع وان يعرف طرق القياس وشرايطه ويرد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده اذ لا اعتداد لخبره فی امور الدين وليس له تقليد غيره اذ لايصح لمجتهد تقليد مجتهد فيما اجتهد فيه اذ العمل بالدليل المفيد لغلبة الظن واجب والتقليد انما يصار اليه للضرورة عند عدم قيام الادلة * والمجتهد يخطئ ويصيب اذ الحق فی المسائل التی اختلفوا فيها وحكموا بالاجتهاد واحد فمن وجده فقد اصاب والافاخطأ والدليل عليه قوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد والدليل القاطع المعتمد عليه اجماع الصحابة

فانهم اطلقوا الخطأ فى الاجتهاد كثيرا وشاع ولم ينكر بعضهم على بعض فى التخطئة
فكان ذلك اجماعا منهم على ان الحق من اقاويلهم ليس الا واحد * وقالت المعتزلة
كل مجتهد مصيب واليه مال عامة الاشعرية وقالوا الحق فى المسائل الاجتهادية
متعدد وكل مجتهد مصيب اذ لو لم يتعدد الحق لزم تكليف ما لا يطاق لان المجتهدين
مكلفون بنيل الحق اذ لا فائدة للاجتهاد سوى ذلك فلو كان الحق واحدا لكان
المجتهد مأمورا باصابته بعينه وهذا ليس فى وسعه لغموض طريقه وخفاء دليله
قلنا انهم ما كلفوا باصابة ما عند الله من الحق بل كلفوا للاجتهاد بالاصابة فان
اصابوا ما عند الله أُجروا وان اخطأوا عذروا واجروا على الطلب فكانوا مصيبين
فى الاجتهاد وان اخطأ بعضهم الحق وفائدة التكليف حصول الاجر والعمل
بموجبه * فان قلت المجتهد مأمور بالعمل بما ادى اليه اجتهاده وليس المأمور
به الا حقا قالوا يكفى فى المأمور به ان يكون حقا فى ظن المجتهد بالنظر الى
الدليل وان كان خطأ فى الواقع كما اذا قام نص على خلاف رأيه فانه مأمور
بما ادى اليه ظنه بعد استفراغ الجهد فى الطلب وان كان خطأ لقيام النص على
خلافه * ثم المجتهد اذا اخطأ كان مصيبا ابتداء يصح به عمله ويلزم قضائه ومخطيا
انتهاء اى فى اصابة الحق وقيل كان مخطئا ابتداء وانتهاء حتى لا يصح عمله به
وينقض قضاء القاضى فيه ولكن يحط عنه الاثم * والمجتهد فيه هو موضع الاجتهاد
الصحيح بان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المعلومة او المشهورة والاجماع
المعلوم او المشهور فان المشهور من السنة والاجماع معلوم تقديرا فان
الاحكام اذا اشتهرت وشاعت فقد تم التبليغ لتمكنه من العلم بالسؤال فمن
جهل بها يكون لتقصيره وتركه السؤال فلا يعذر كمن لم يطلب الماء فى العمرانات
وتيمم وكان الماء موجودا لا يصح تيممه ولكن معلوم شخص لا يكون معلوما عند
آخر ومشهور قوم لا يكون مشهورا عند قوم الا ترى الى سعيد بن المسيب
يجوز التحليل بدون الوطئ ولا يخفى جلالته وكيف وهو أفضل التابعين فى
العلم واصحابنا جزموا بفساده تمسكا بحديث العسيلة وقالوا السنة مشهورة
لا ينفذ القضاء بخلافها وليس بمجتهد فيه فما هو مشهور عند اهل العراق ليس
بمشهور عند اهل الحجاز فلذلك افتى بعضهم بخلافه * والاوزاعى يفتى بفساد
الصوم بالحجامة تمسكا بقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وقال اصحابنا
ان الصايم لو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ولم يستفت عالما ولم

يبلغه الحديث او بلغه وعرف نسخه اوتأويله وجبت عليه الكفارة لان ظنه
حصل فى غير موضعه فهو مجرد جهل غير معتبر فان استفتى فقيها يؤخذ منه
الفقه فافتاها بالفساد فافطر بعد ذلك عمدا لا يجب الكفارة لان على العامى ان
يعمل بفتوى المفتى فكان معذورا ولا عقوبة على المعذور ولو لم يستفت
ولكن بلغه الحديث ولم يعرف نسخه ولا تأويله قال ابو حنيفة ومحمد وحسن بن
زياد لا كفارة عليه لان الحديث وان كان منسوخا لا يكون ادنى درجة من
الفتوى اذا لم يبلغه النسخ فيصير شبهة وقال ابو يوسف عليه الكفارة لان
معرفة الاخبار والتمييز بين صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها مفوّض الى الفقهاء
فليس للعامى ان يأخذ بظاهر الحديث لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره
او منسوخا وانما له الرجوع الى الفقهاء واذا لم يسأل فقد قصّر فلا يعذر وما
ذهب اليه الاوزاعى ليس بصحيح لكونه خلاف الاجماع فعند ائمتنا الثلاثة
والاوزاعى فساد الصوم وعدمه بالحجامة من مواضع الاجتهاد وعلماؤنا قالوا
بعدم فساده لان انعدام الصوم بوصول الشئ الى الباطن ولم يوجد
والاوزاعى قال بفساده متمسكا بالحديث وعند ابى يوسف ليس من مواضع
الاجتهاد لتحقق الاجماع على عدم فساده بالحجامة * واعلم انه كما يختلف احوال
الناس فى وصول الخبر وعدم وصوله كذلك يختلف فى العلم بنسخه وعدمه وانما
الشرط فى المجتهد ان يعرف مواضع النسخ المشتهرة مثل نسخ الوصية للوالدين
والاقربين بآية المواريث ونسخ آيات السّلم بآيات القتال واما اذا لم يشتهر
النسخ ولم يعلم عنده فيصح له التمسك بالخبر وان كان منسوخا فى الواقع
ويكون الموضع موضع اجتهاد عنده ولا يصح التمسك به لمن علم منسوخيته
ولا يكون الموضع عنده موضع اجتهاد الا ترى ان علمائنا اتفقوا على ان
المقتدى يتابع الامام فى المجتهدات كتكبيرات العيد والقنوت فى القومة فى
الوتر واختلفوا فيما لو اقتدى بمن يقنت فى الفجر فى الركعة الثانية بعد
الركوع فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتبعه لان القنوت فى الفجر منسوخ
لما روى ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قنت فى صلوة الفجر شهرا
يدعو على حيٍّ من احياء العرب ثم تركه فان الترك دليل النسخ فليس
القنوت فى الفجر عندهما بمجتهد فيه وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه

والخبر

والخبر معارض بما روى انس رضى الله عنه انه عليه السلام كان يقنت فى الفجر الى ان فارق الدنيا ورجحوا رواية ابن مسعود لمعنى فى الراوى وهو الفقه اوفى المروى وهو الحظر وقال علماؤنا الثلاثة اذا كبر الامام فى صلوة الجنازة خمسا لايتابعه المقتدى فى الخامسة لكونه منسوخا اذ آخر فعله عليه السلام كان اربع تكبيرات وعليه عمل العمرين رضى الله عنهما فكان نسخا لما قبله وقال زفر يتابعه لانه مجتهد فيه والمقتدى يتابع الامام فى المجتهدات* والمخطئ فى الاجتهاد فى موضعه لايعاتب ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا اذ هم مأمورون بالاجتهاد فى موضعه فكانوا مصيبين فى الاجتهاد وان اخطأ بعضهم الحق وهذا كمن امر خدّامه بطلب فرس ضل عنه فخرج كل واحد الى جانب فى طلبه فكان كل واحد مصيبا فى الطلب ممتثلا للامر ولكن من وجد الفرس مصيب ابتداء وانتهاء والباقون مصيبون ابتداء* واما المخطئ فى الاصول والعقايد فهو يعاتب بل يضلل اويكفر مثل اهل الاهواء انكر بعضهم صفات الله وقالوا انه عالم لاعلم له وقادر لاقدرة له واثبتها بعضهم ولكن قارنها بالتشبيه فقال انها ممكنة جايزة الوجود اوجدها الله بالايجاب وبعضهم اثبت بعضها مقرونا بالتشبيه وانكر بعضها فقال انها سبعة وقال آخر بل انها ثمانية فهؤلاء ينكرون ماوراء السبعة او الثمانية ولاينزهونها عن الكمية من القلة والكثرة وعن الحد والنهاية وهذا النوع من الجهل وان كان دون جهل الكافر الا انه لايصلح عذرا فى الآخرة اذ هو مخالف للدليل الواضح كالآيات المثبتة للصفات وتنزهها مثل قوله تعالى (ولايحيطون بشئ من علمه) وقوله تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) وكذا جهلهم باحكام الآخرة مثل جهلهم بسؤال المنكر والنكير وعذاب القبر والميزان والشفاعة لاهل الكباير وجواز العفو عمادون الشرك وجواز اخراج اهل الكباير من النار الى غير ذلك بما بسط وبين فى اصول الدين ونحن لم نؤمر فى اصول الدين بالاجتهاد بالرأى بل بالاعتصام بالكتاب والسنة قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا) فالخطأ فيه خطأ ابتداء وانتهاء ومخالفة لامر الله تعالى فى الطلب واتباع للهوى* وهو ميل غير مستند الى دليل ويقال لدعوى نشأت عن مجرد ميل القلب ولايستند الى دليل وصاحب الهوى لما كان من المسلمين اومن المنتسبين الى الاسلام لزمنا مناظرته والزام قبول الحق وانما كان جهله دون

جهل الكافر لانه مأول للقرآن عن ظواهره الدالة على نقيض معتقده ويحمله على
وفق معتقده لا انه ينبذه وراء ظهره كالكافر الا انه لما كان مخالفا للدليل الواضح
من الكتاب والسنة لم يكن معذورا فى جهله وكذلك من خالف فى اجتهاده الكتاب
والسنة المشهورة كالفتوى ببيع امهات الاولاد فان بشرا المريسى وداود
الاصبهانى ومن تابعه يقولون بجواز بيع ام الولد متمسكين بما روى عن جابر
بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبان المالية ومحلية البيع قبل الولادة معلومة بيقين فلا يزول بعد الولادة بالشك
وعند الجمهور لا يجوز بيعها بدلالة الآثار المشهورة عليه مثل قوله عليه السلام
اعتقها ولدها وقوله عليه السلام ايما امة ولدت عن مولاها فهى معتقة عن دبر
منه وروى عن سعيد بن المسيب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتق
امهات الاولاد من غير الثلث ولا يبعن فى دين وروى عن عمر رضى الله
عنه انه كان ينادى على المنبر الا ان بيع امهات الاولاد حرام ولا رق عليها بعد
موت مولاها وقد تلقاها القرن الثانى بالقبول وانعقد الاجماع على عدم الجواز
فكان القول به مخالفا للسنة المشهورة والاجماع فيكون مردودا بخلاف ما اذا
خالف فى اجتهاده للخبر الواحد واستفرغ وسعه فى طلبه فانه معذور فى جهله
لخفاء الدليل فى نفسه فيجب العمل باجتهاده حتى يظهر له الخبر * وقال ابو الحسن
العنبرى والجاحظ من المعتزلة ان كل مجتهد مصيب ولو فى المسائل الاعتقادية
التى لا يلزم منها الكفر وارادوا به نفى الاثم والخروج عن عهدة التكليف لا حقية
كل من القولين ويبطله انا نهينا عن التفرق وامرنا باتباع حبل الله فى اصول
الدين فيأثم فيه من يجتهد برأيه فما يظن بالمخطىء بخلاف فروع الشرايع فانا
مأمورون فيه بالاجتهاد فى محله فمن اصاب فله اجر الاجتهاد واجر الاصابة
ومن اخطأ فله اجر الاجتهاد ويكون معذورا فى خطأه * ثم الجهل فى دار الحرب
من مسلم لم يهاجر الينا عذر فى الشرايع حتى لو مكث فيها مدة ولم يصل ولم يصم
فيها ولم يعلم ان عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضائهما اذ الخطاب خفى
فى حقه لعدم بلوغه اليه حقيقة ولا تقديرا باستفاضته وشهرته لان دار الحرب ليس
بمحل شهرة احكام الاسلام فيكون جهله عذرا لعدم تقصيره فى الطلب وانما جهل
من جهة الدليل فى نفسه لعدم اشتهاره فى دار الحرب بخلاف الذمى اذا اسلم
فى دار الاسلام ولم يصل مدة ولم يعلم بوجوبها حيث يجب عليه القضاء لانه فى

دار شيوع الاحكام ويمكنه السؤال فترك السؤال تقصير منه فلا يكون معذورا* واعلم ان الواجب لكل احد ان يجتهد فى طلب الصواب على قدر طاقته فمن قدر على الاجتهاد المطلق يجب عليه الاجتهاد المطلق ومن قدر على الاجتهاد فى المذهب يجب عليه الاجتهاد فى المذهب ومن لم يقدر على الاجتهاد الشرعى واضطر الى التقليد يجب عليه التحرى فى العلماء ايهم افقه واورع حتى يثق بفتواه ويعتمد على قوله والذى يوجبه قطعا قول الله عز وجلّ (ولاتقف ماليس لك به علم) وفسروه بالاعتقاد الراجح فالقادر على الترجيح بالدليل يرجح به ومن لايقدر عليه يرجح قول الاعدل والاورع والافقه اذ التكليف انما هو بقدر الوسع* وزعم بعض الناس ان المجتهد انقرض منذ زمان طويل ودليل المقلد ليس الاقول المجتهد وقد اغنانا عن معانى القرآن فى زماننا كتب الكلام والفقه وشاع قوله فيما بين الناس لشيوع الجهل فى الناس واعتقاد الاقوال الساقطة عند اهل العلم فيقال لذلك الزعيم او للذاب عنه هل تجدون ذلك الذى اخترعتموه عن احد يلزم قوله والا فهلموا دليلا على زعمكم فان ادعوا قول احد من السلف لن تجدوا هم ولاغيرهم الى ايجاده سبيلا وان كان بعضهم لبعض ظهيرا وان ادعوا فيما زعموا دليلا يحتج به يقال ما ذلك فان قالوا لم يوجد فى زماننا ولا فى الازمان القريبة بزماننا يقال وما علمكم بالامصار النائية والازمان الماضية فان علمها عند ربى لايضل ربى ولاينسى وعلى تقدير التسليم فمايدريكم باحوال الرجال فى الازمان الآتية فلعل الله يحدث بعد ذلك رجلا جامعا لعلوم الكتاب والسنة والاجماع وطرق المقايس شديد الفهم بالطبع يجدد به دين حبيبه باماتة البدع بسببه واحياء السنة كما ورد فى الحديث ان الله عز وجلّ يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وكيف والحوادث المستقبلة غيب (ولايظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول) وعلى تقدير ثبوته عن احد ممن يوثق قوله فلعله اراد به منع الضعفاء عن التشبه بالرجال والتطفل بصنعتهم* وقوله ودليل المقلد ليس الاقول المجتهد اقول ان معانى نظم الكتاب والسنة على كثرتها تنحصر فى ثلاثة اقسام قسم يشترك فى فهمه الخواص والعوام من اهل اللغة كالمعنى الثابت بعبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه سواء كان النص محكما او مفسرا او نصا او ظاهرا الاترى الى الاصوليين يقولون فى الفرق بين الدلالة والقياس ان المعنى فى القياس شرعى نظرى ولهذا

يشترط فى القياس اهلية الاجتهاد بخلاف الدلالة لان المعنى فيه لغوى ضرورى او بمنزلته ولهذا شارك اهل الرأى غيرهم فيه هذا ماقالوا فى المعنى الثابت بالدلالة وفى الثابت بالعبارة والاشارة يشترك اهل الرأى غيرهم بالطريق الاولى اذ الحكم فيهما ثابت بنفس النظم وفى الدلالة بمعنى النظم * وقسم يختص باهل الاجتهاد والرأى كالمعانى المستنبطة بالاجتهاد ولايفيد الاغلبة الظن فيفيد العمل وقسم يعجز عن احاطته عقل البشر وانما يعلم ببيان من جهة الشارع كمجملات الكتاب والسنة فماذا يمنع المقلد عن العمل بنصوص الكتاب والسنة حتى ينحصر الدليل عنده على قول المجتهد وكيف والآيات والاحاديث الموجبة للاعتصام بالكتاب والسنة على الكافة اكثر من ان يحصى فليس هذا الذى تقولون الاصدا عن كتاب الله وسنة رسول الله وكيف يدعى عاقل انه من اهل السنة ويمنع ويمتنع عن العمل بالكتاب والسنة افلا يرون اولئك الحمقى الى كلمة سواء بين العلماء ان الاصل فى العقايد التمسك بالكتاب والسنة واجماع الامة مع المجانبة عن الهوى والبدعة وفى الفروع بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاوثق دليلا ثم بقول من ظن انه اعلم واورع كيف اوجبوا متابعة الدليل ثم عند تعذر الوصول الى الدليل جوّزوا العمل بقول من ظن انه اعلم واورع * وقوله وقد اغنانا عن معانى القرآن فى زماننا كتب الكلام والفقه اقول هذا كلام فى غاية الفحش وكيف يستغنى عن كلام رب العزة جل ثناؤه وعن حبل الله وكتابه المنير بكتب الكلام التى احدثتها القرون المرفوضة واتفقت كلمة السلف على ذمها وانها ليست من كتب العلم والوصية بالعلماء لايشتمل المتكلم ومن جوزه لضرورة شيوع البدعة جعله كالميتة حرام فى ذاته ولكن التناول منها يجب بقدر الضرورة وكيف يظن العاقل استغناء عباد الله عن كتاب الله بكتب جمعها آحاد الناس مشتملا على صحيح وفاسد وممزوجا بحق وباطل وما ذلك الاغرة من الشيطان يخرج الناس عن سبيل الكتاب وجادة السنة (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم زخرف القول غرورا)

فصـــــــل

فى احكام الفتوى والتقليد واعلم انه قد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد اى من يأخذ جواب المسئلة عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس لان دلايل الشرع تلك الاربعة والتقليد ليس بحجة فى الاصول ولافى الفروع فالجواب اذا لم يؤخذ من حجج الشرع يكون قولا بالتشهى واتباعا للهوى ونحن نهينا عن التقول

على الله بما لا نعلم واما غير المجتهدين ممن يحفظ اقوال المجتهدين فليس بمفت فقال ابو يوسف لا يحل الفتوى الا لمجتهد واشتهر فى كتب اصحابنا انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وعن الاسكاف ان الاعلم بالبلد لايسعه تركها فالواجب عليه اذا لم يقدر على الاجتهاد والترجيح ان يذكر قول المجتهد كابى حنيفة رحمه الله على جهة الحكاية والنقل * وطريق نقله على وجهين احدهما ان يكون له سند فيه وثانيهما ان يأخذه من كتاب معروف من كتب الثقات المشهورين والائمة المتقنين فان اشتهار الكتاب يقوم مقام الاسناد ولا يحل عزو ما فى الكتب التى جمعها ضعفاء الناس الى محمد ولا لابى يوسف كما لا يحل عزو الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يصح اسناده او يشتهر فى ما بين الثقات ولو مرسلا فان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مظنونا ممن لم يثبت عدالته مع قوله عليه السلام من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار كان على غيره اولى * ومن كان حافظا لاقاويل المجتهدين ولا يعرف الحجة ولا يقدر للترجيح لا يقطع بقول منها بل يحكيها وان ذكر احدها ارجو ان يجوز ولكن لا يقطع الجواب فيقول جوابك كذا بل يقول مثلا قال ابو حنيفة كذا * ولا يجب الافتاء فيما لم يتتبع ويحرم التساهل فى الفتوى ولا يجترئ على الفتوى بالتكفير اذ هو يحتاج الى امرين عسيرين احدهما تحرير المعتقد وهو صعب من جهة الاطلاع على ما فى القلب ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه وتخليصه فضلا عن اعتقاد غيره والثانى العلم بان ذلك كفر فانه صعب من جهة صعوبة مأخذ العقيدة وتمييز الحق من الباطل وانما يتيسر ذلك لمن جمع صحة الذهن ورياضة النفس وتهذيب الاخلاق والتحلى بعلوم النظر وكمال الاطلاع بعلوم الشريعة والميل عن الهوى وبعد اتقان الامرين يمكن القول بالتكفير او بعدمه واما التكفير لشخص خاص فشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به واما البينة فى ذلك فصعب قبولها لانها يحتاج فى الفهم الى ما قدمنا ولقد رأيت جماعة يظن بهم انهم من اهل العلم وكان لبعضهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم تكلموا باشياء تبين عن جهلهم العظيم وتساهلهم فى امر دينهم يجترأون على تكفير من يستحق التكريم وما سبب ذلك الا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصب على اهواء من قبلهم ولم يعرفوا سواها ولم يشتغلوا بشئ من العلم حتى يفهموا ان ما هم عليه غاية الغباوة ونهاية الضلالة * ومن لم

يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف على اصول امامه وتمكن من قياس مالم ينص عليه
على المنصوص فان نص صاحب المذهب على الحكم والعلة الحق بها غير المنصوص
ولو نص على الحكم فقط فله ان يستنبط العلة ويقيس وليقل هذا قياس مذهبه
لاقوله وليس له الفتوى باحد القولين او الوجهين من غير نظر بل عليه العمل
بالارجح وان اختلفوا فى الارجح ولم يكن اهلا للترجيح يعمل بما صححه الاكثر
والاعلم والا توقف * والمفتى اذا كان يقلد اماما فقيل نص امامه وان كان
اجتهاديا كالدليل القطعى اذا لم يخالف الاجماع او الكتاب او السنة والجمهور
من المحققين قالوا ان العمل والفتوى بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاوثق دليلا
ثم بقول من ظنه اعلم واورع ولذلك ترى المنتسبين الى مذهب يفتون
بخلاف قول امامهم كالحنفية يقلدون ابا حنيفة فيما لم يظهر على خلاف قوله
دليل اقوى من دليله واذا ظهر الدليل الراجح على دليله يفتون ويعملون
على خلاف قوله ويقولون الفتوى على قول ابى يوسف او على قول محمد
او على قول زفر مثلا وينقلون قول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ظاهر الرواية
على خلافه وكذلك ابو يوسف او محمد مثلا ممن ينتسبون بمذهب ابى حنيفة
فانهم يقلدونه فيما لا دليل عندهم واذا قام الدليل على خلافه يفتون بغير قوله
لان الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه والتقليد انما يصار اليه عند
الضرورة مقدرة بقدرها * واعلم ان العلماء اجمعوا على ان المقلد فى العقايد آثم
لتركه طلب التحقيق بسبب من اسباب العلم ويجوز العمل بتقليد المجتهد فى الفروع
الشرعية فيما احتاج اليه فى القول المختار من الحنفية والشافعية واستدلوا عليه
بقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقوله تعالى (واذا قيل لهم
اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا) نزلت فى قوم امروا باتباع
القرآن وسائر ما انزل الله من الحجج والآيات فجنحوا الى التقليد انما يمنع عن
التقليد فيما يخالف القرآن وسائر ما انزل الله من الحجج لا مطلقا وايضا اتباع
المجتهدين فى الاحكام اذا كان قولهم مستندا الى مدرك شرعى اتباع لما انزل الله
وهو قوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) * ويجوز تقليد من
شاء من المجتهدين لقوله عليه السلام اختلاف امتى رحمة وفى رواية اختلاف
اصحابى لكم رحمة وقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقوله
(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات) فقيل ان النبى

فيه

فيه مخصوص بالتفرق فى الاصول دون الفروع * واختلفوا فى الانتقال من مذهب الى آخر قال بعضهم اذا غلب على ظنه ان الثانى اعلم واورع يجب الانتقال اذالترجيح عنده بكون القائل اعلم واورع وقال بعضهم يجوز الانتقال ولايجوز تتبع الرخص ويحكى عن ابى اسحاق اذا اختار الرجل من كل مذهب ماهو اهون عليه يفسق به وعن ابى حنيفة انه لايفسق به واختاره ابن الهمام وفى الحديث يسّروا ولاتعسروا وفصل بعضهم انه على وجوه فان اعتقد رجحان مذهب الغير يجوز عمله بالراجح وكذا اذا قصد الترخص لحاجة واما اذاقصد مجرد الترخص من غير باعث الدين فلايجوز وكذا اذا عمل بتقليد مجتهد كحنفى يدعى شفعة جوار فيأخذها بمذهب ابى حنيفة ثم تستحق عليه فيريد تقليد الشافعى يمنع عن الانتقال وانتقل الطحاوى عن مذهب الشافعى الى الحنفى وابوثور من الحنفى الى الشافعى وقال بعض الناس يمنع عن الانتقال مطلقا والمنتقل من مذهب الى مذهب بالاجتهاد والبرهان آثم ويعزر وبدونهما اولى * اقول لامنع من الانتقال نقلا ولاعقلا بل الحرج فى الدين مرفوع بالنص والشريعة ناهية عن التعسير وآمرة بالتيسير فهذا القائل ان ادعى عن احد يلزم قوله فلن يقدر هو ولااشياعه الى تخريجه وتحصيله سبيلا وان ادعى دليلا يدل على ماقاله يقال ماذلك حتى ينظر فيه ولن يقدروا على اقامة مايصح دليلا وان قال بالتشهى واقتضاء الطبيعة وحكم العادة يقال ماحكم من افتى فى الشريعة بحكم الطبيعة هل يثنى عليه ويقبل فتواه اويعزر هو ويرد قوله وكيف وقد جاء فى الحديث بطرق يسروا ولاتعسروا * وقال بعض النـاس لايجوز لنا تقليد الصحابة وانما يجوز تقليد ابى حنيفة لاغير اقول نقل اصحابنا فى كتب كثيرة عن ابى حنيفة واصحابه انه لايحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا فهذا الذى زعم انه لايجوز له الاتقليد ابى حنيفة هل يجد فى قول ابى حنيفة ولوغير مبرهن ولن يقدر هو ولااحزابه على نسبته اليه رحمه الله والافمن اين اخذه واجترأ على اختلاق الشريعة بهواه واقتضاء طبعه وها انا انقل عن اصحابنا رضى الله عنهم مايكذب قوله ويجوّز التقليد للصحابة والانتقال من مذهب بعضهم الى مذهب البعض الآخر منهم وكيف لايجوز تقليدهم وقد قال صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال الله عز وجل (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) فى

شرح تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وزاد الشيخان يعني ابا
بكر وعمر رضى الله عنهما فى كل ركعة من صلوة العيد على التكبيرات الاصليات ست
تكبيرات قبل القراءة وقيل اى زاد الشيخان تسعا فى الاولى وسبعا فى الاخرى
وكذا حبر الامة وهو عبد الله بن عباس زاد فى كل ركعة قبل القراءة ست تكبيرات
كالشيخين وقيل زاد الحبر خمسا وهى الرواية الظاهرة عنه وعلى العمل بهذا
القول حث بنو الحبر وهم الخلفاء امروا الولاة ان يصلوا على مذهب جدهم
وكتبوا ذلك فى مناشيرهم وطاعة الامام واجبة فى المجتهدات فلذلك ظهر العمل به
فى ديارنا وان كان المذهب عندنا مذهب ابن مسعود وزاد على رضى الله عنه اربع
تكبيرات فى كل ركعة بعد القراءة فى الفطر وتكبيرا واحدا فى كل ركعة فى الاضحى وزاد
ابن مسعود رضى الله عنه فى كل ركعة ثلاث تكبيرات قبل القراءة فى الركعة الاولى
وبعدها فى الركعة الثانية واخذنا بقوله لانه الاحوط والاقيس ثم قال ويتبع المقتدى
الامام فيما ادركه مع الامام من التكبيرات ويكبر برأى الامام لان الاقتداء بالامام
ملزم عليه متابعة هذا اذا لم يكن تكبير الامام مجاوزا عن جميع اقوال الصحابة اذ
حينئذ يكون داخلا فى حد الاجتهاد ومتابعة الامام واجبة فى المجتهدات اما اذا جاوز
عن اقوالهم لا يتابعه لانه مخطئ بيقين ثم قال ومقلد ابن مسعود رضى الله عنه
لو ادرك الامام فى الركعة الثانية ثم قام بعد فراغ الامام الى قضاء ما فاته يبدأ بالقراءة
ثم بالتكبيرات اذ المسبوق فيما صلى مع الامام ختم الركعة بالتكبير فلو بدأ بالتكبير
فى الركعة الثانية يكون مواليا بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ثم اورد سؤالا
على قوله لا قائل بولاء التكبير وهو انه لو صلى الركعة الاولى برأى على رضى
الله عنه فقرأ ثم كبر ثم قام الى الثانية فتحول رأيه الى مذهب ابن عباس رضى
الله عنه يكبر ثم يقرأ فلزم الموالاة بين التكبيرات فاجاب وقال ويمنع الصاير من
على الى الحبر لئلا يلزم خلاف الاجماع ثم قال ولو كان مقلد ابن مسعود رضى
الله عنه اماما فلما كبر واشتغل بالقراءة تحول رأيه الى رأى ابن عباس رضى
الله عنه اتى بما زاد على التكبيرات لان محل التكبير وهو القيام قائم فبالنظر الى رأيه
الحادث يجب عليه خمس تكبيرات ثم اعترض بانه لو اتى بالزائد بعد القراءة
يلزم الموالاة بينه وبين التكبيرات فى الركعة الثانية وتخلل القراءة بين
التكبيرات فى ركعة واحدة واجاب ان التكبير الزائد وصف للتكبير
السابق اذ هى اكمال له فكان ملحقا به فكانت القراءة المتخللة متأخرة حكما
فلا يلزم تخلل القراءة ولا الموالاة ولو كان الامام على مذهب ابن عباس
رضى الله عنه فلما كبر وشرع فى القراءة انتقل الى رأى على رضى الله عنه

مضى على القراءة ولم يعد التكبيرات بعد القراءة اذلم يقل بتوسط القراءة بين
التكبيرات احد من الصحابة انتهى ماتعلق الغرض بنقله فانظر ايها المسكين
انه كيف بين ان مذهب ابى حنيفة ماذهب اليه ابن مسعود رضى الله عنه ومع
ذلك سوغ تقليد من شئت منهم وجعل مدار الصحة موافقة احد منهم ومدار
الفساد مخالفة كلهم وسوغ الانتقال من مذهب احدهم الى مذهب الآخر ولو
فى خلال الصلوة مالم يستلزم مخالفة كلهم وهذا المسكين الذى لاخلاق له فى العلم
وينتسب الى العلم يدعى وجوب تقليد ابى حنيفة رحمه الله وهذه الدعوى
بعينها تستلزم خلاف ابى حنيفة رحمه الله من وجوه اولها ان اباحنيفة يسوغ تقليد
الصحابة وهو يمنعه وثانيها انه رحمه الله يسوغ الانتقال من مذهب الى مذهب
مالم يستلزم مخالفة جميع الصحابة وهو يمنعه وانه يمنع عن الفتوى مالم يعلم
من اين قال وهذا يفتى بوجوب تقليده من هواه وليس له شبهة تذكر فكيف
الدليل وقوله تقليد غير ابى حنيفة لايجوز يوجب ردّ نفسه اذ هذا القول قول غير
ابى حنيفة فلايجوز تقليده ويكون مردودا على زعمه ايضا كماهو مردود فى الواقع
وانما اطنبت الكلام فى المقام وان كان قوله اهون من الرد عليه بما يزيد على
انه باطل ليعتبر العاقل بامثال هذه الاقوال المشتهرة بين الناس المتخذة دينا قويما
مع وضوح بطلانه وفساده من وجوه ولايغتر بشهرة شئ فى عصرنا لشيوع
الجهالة والبدعة وشهرتهما واشتعال نائرتهما وانطفاء العلم والسنة بين الناس
حتى حسبوا البدعة دينا قويما وصراطا مستقيما فصارت الفتنة عمياء وصمّاء كما
اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم فى اخبار عديدة *

فصـــــل

فى البدعة ومعانيها ومراتبها واحكامها البدعة لغة اسم من الابتداع بمعنى
الاحداث كالرفعة من الارتفاع وشريعة اسم للتدين بالرأى الذى يغلب على
القلب من غير دليل من ادلة الشرع وهو كتاب الله وسنة رسول الله واجماع الامة
والقياس فان ادلة الشريعة هذه الاربعة باجماع الفقهاء كافة * والتدين من
غير دليل يوجب العلم اوغلبة الظن منهى بالاجماع الاعند الضرورة بان
لايكون اهلا لفهم الدليل فالعمل بقول العالم المتمسك بادلة الشريعة جائزة عند
الضرورة بسبب العجز عن فقه الدليل والرجوع الى العلماء الثقات فى الوقايع
مشهور مستفيض من لدن الصحابة الى يومنا هذا من غير نكير ونحن مأمورون

بالسؤال والاطاعة عند عدم العلم قال الله عزّ وجل (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردّوه الى الله والرسول) قالوا المراد من اولى الامر علماء الامة او الامراء والقضاة فالتدين بالسؤال عن العلماء الثقات عند الحاجة ليست ببدعة بل هو سنة سوية وطريقة ماضية وهذه طريقة اهل السنة والجماعة فانهم يتمسكون بالسنة ويتبعون اثر الجماعة ولذلك سموا اهل السنة والجماعة * ومن الناس من يأبى جواز العمل بخبر الواحد مثل القاشانى وجماعة من المتكلمين والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عملوا بالآحاد وحاجوا بها من غير نكير فكان ذلك اجماعا منهم على قبولها وصحة الاحتجاج بها فالاباء عن العمل بها بدعة وضلالة خارجة عن طريقة الجماعة وكذلك من ينكر العمل بالاجماع كالنظام ومن تبعه ومن ينكر العمل بالقياس كالقاشانى وداود الظاهرى والنظام ومن تبعهم خارج عن سنن السنة وضال عن طريق الجماعة اذ الاخبار والسنن الموجبة للعمل بالاجماع والقياس مشهورة مستفيضة وتلقتها الامة بالقبول وحاجوا بالاجماع والقياس من غير نكير من احد الى زمان المخالف * والذى ثبت بالسنة وجرى عليه الخلفاء الراشدون والائمة المهديون ومضى عليه الجماعة والسلف الصالحون هو التدين بتلك الدلائل الاربعة فمن نقص شيئا منها فقد ابتدع ومن زاد شيئا عليها فقد ابتدع ومقابل البدعة بهذا المعنى سنة والبدعة بهذا المعنى كلها ضلالة لما اخرجه الترمذى وابو داود واحمد وابن ماجه برواية عرباض ابن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فان من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنّتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة. فان التمسك بتلك الاربعة كانت سنة قائمة وطريقة سوية فمن نقص منها شيئا او زاد عليها فقد ابتدع وضلّ فمن قال فيما علم الحل بخبر الواحد ان الناس اختلفوا فى الخبر الواحد ومنهم من لايقول بحجيته والنقلة وان كانوا عدولا فالغلط جايز فانا اتورّع واتركه فقد ابتدع وخلاف من خالف فى حجية اخبار الآحاد ابتداع غير معتد به وكذا من آجر او استاجر لتلاوة القرآن او الذكر والدعاء والصلوة فان ذلك وامثاله كله تدين بالرأى من غير اصل

شرعى

شرعى من الاصول الاربعة فمن قال ان البدعة كلها سيئة لا يكون شئ منها
حسنة حملها على هذا المعنى * وقد يطلق البدعة ويراد بها ما احدث بعد الصدر
الاول مطلقا سواء كان مستنبطا من اصل من الاصول الشرعية اولا وتنقسم
الى قسمين حسنة وسيئة فما كان مستنبطا من اصل فهى حسنة ومالا فسيئة والحسنة قد
تكون مستحبة كبناء المدارس وتصنيف الكتب اذ الاعانة على نشر العلم
وصيانة الشريعة عن الانقطاع اصل اصيل فى الدين وقد تكون واجبة كبيان
فساد شبهة المخالفين لطريقة السنة والجماعة بمجرد التقليد او بالتعلق بما لم يعلم
حجيته فى الشرعيات من حملة العلم فى الصدر الاول لقوله تعالى (لتبيننّه للناس
ولا تكتمونه) ولما اخرج الخطيب البغدادى فى جامعه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ظهرت البدع وسُبّ اصحابى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قارن الامر بالوعيد وهو دليل الوجوب *
وقد يطلق البدعة ويراد بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا سواء فى الديانات
او فى العادات وسواء كان مستنبطا من اصل شرعى اولا فان كانت فى العادات
ويقابلها سنن الزوائد فتركها اولى واحب وان كانت فى العبادات فان كانت
مستنبطة من حجة شرعية فحسنة والا فسيئة ويقابلها سنن الهدى وتنقسم
الى سنن مؤكدة كركعتين قبل الفجر اكدت بمواظبته عليه السلام عليه
مع الترك احيانا وكذلك ما واظب عليه الصحابة كالتراويح مثلا والى سنن الزوائد
كاربع ركعات بعد العشاء ليست بمؤكدة لعدم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه
لكنها من سنن الهدى لكونها طريقة مسلوكة فى الدين ولو من غير مواظبة *
فسنن الزوائد يطلق على معنيين احدهما ما سلك فى الدين من غير مواظبة
وثانيهما ما سلك به فى الصدر الاول من العادات والتشبه بهم فى عاداتهم من
المستحبات * وكل حكم استنبط من هذه الاربعة فهو من سنن الهدى اذ
الاستنباط من الادلة الاربعة طريقة مسلوكة فى الدين وكل شئ لم يؤخذ
من هذه الاربعة فبدعة سيئة لان التدين من غير سند محدث وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة سيئة * والبدعة اما فى الاعتقاديات بان يعتقد فى الله وفى صفاته
واحكام الآخرة شيئا غير الحق او فى العِلْميات بانه كذا ولا يحتمل ان يكون الا
كذا من غير دليل قاطع من ادلة الشرع وهى المتبادر من اطلاق البدعة
والمبتدع والهوى واهل الاهواء وهذه اقبح انواع البدع واكبر الكباير وليس

فوقها الا الكفر لانها تدين بغير دين الله ومتمكنة فى النفوس وتفرق فى
الاصول اوفى العمليات بان يعمل فى دينه بشئ غير مستنبط من الحجج الشرعية
وتلك وان كانت تدينا بغير دين الله الا انه لما لم يعتقد حقيته بحيث لا يحتمل ان يكون
الا كذا كانت دون الاول وان كانت ضلالة * والاخبار فى مذمة البدعة والتنفير
عنها مستفيضة مشتهرة كثيرة منها ما اخرجه الطبرانى برواية انس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة من كل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته واخرج ابن ماجه برواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته واخرج ابن ماجه عن حذيفة مرفوعا
لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين * ونحن نذكر ههنا اشياء من اصول البدع
الشايعة بحيث تخيلها الناس من اوليات العلوم الحاصلة بالضرورة لشهرتها عندهم
والفهم بها ولولا الرجوع الى الشريعة والبراهين القطعية لبقيت تلك الضلالات
الشايعة مشتبهة بالاوليات ولصارت الفتنة عمياء وصماء عند الخواص والعوام ولكن
الله عز وجل حفظ كتابه عن التغيير والتلبيس واظهر سنن حبيبه صلى الله عليه وسلم
على مر الدهور والاوقات فبنور الكتاب والسنة يهدى الله من يشاء الى صراط
مستقيم ويكشف له سبيل السنة عن سبل الضلالات واما من لم يرد الله ان يهديه ولم
يجعل له نورا فليس يخلصه الشرايع والبراهين عن ايدى الحرمان والخذلان * فمنها ما
يقال ان علماء ديارنا او ديار كذا افتوا بكذا فالعمل بما افتوا واجب ومخالفة
فتواهم بدعة وضلالة اقول ان كان لهم فيما افتوا حجة من حجج الشرع فالذى
يوجب العمل هو تلك الحجة اذا قامت بشرائطها لا فتواهم ولا كلام فى جواز العمل
ووجوبه بفتواهم حينئذ وان لم يكن لهم حجة من حجج الشرع فيما افتوا فلا يحل
لهم الفتوى حقيقة بما افتوا فكيف وجوب العمل بفتواهم فان قالوا نحن لا نفتى
ولكن ننقل فتوى مجتهد ثقة فان كان لهم سند عن ذلك المجتهد او كان هذا
الفتوى منه ظاهرا مشهورا فلا كلام فى جواز العمل بها بشرايطها يعنى ما لم
يخالف النص لمن لم يقدر على الاجتهاد والقياس ولكن لا يكون مخالفتها بدعة
وضلالة اذ البدعة والضلالة عبارة عن مخالفة الكتاب والسنة واجماع الامة
ومخالفة الفتوى لا يستلزم مخالفة هذه الثلثة وايضا اذا كانت مخالفة الفتوى
بدعة وضلالة لكان كل العلماء بل كل الامة مبتدعا وضالا فان الاختلاف فى

الفتاوى

الفتاوى شايعة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا فابو حنيفة
واتباعه مثلا يخالفون فتوى الشافعى وكذا الشافعى واتباعه مثلا يخالفون
فتوى ابى حنيفة فلو كان مخالفة فتوى الفقيه المجتهد بدعة وضلالة لكان كل
الامة بحيث لايشذ فرد منهم مبتدعا وضالا وهذه بدعة تجارى بالناس كتجارى
الكلب بصاحبه بحيث لم يبق منهم عرق ولا مفصل الا دخلت هى فيها ولئن قامت
الف حجة من الحجج الاربعة الشرعية لقالوا لعل فى تلك الحجج خللا نحن لانعرفه
ولو كانت تلك الحجج حقة لما افتوا بخلافها واكثر من اشتهر بالعلم فى تلك
الاعصار لايعرف الحجة وطرقها بل لايرى التمسك بالحجة ويقول انما الحجة
كتب الفتاوى وكتب الكلام واصحاب اكثر الكتب لايقدر على تمييز الحق
من الباطل وانما طريقة السلف الاعتصام بالسنة والحجة ودرء ما يخالف
السنة والحجة وقد صح ان الحجة انما هى تلك الاربعة لاقول فلان وفلان ولو
الوف من الفلان فالاعتصام بقول فلان المشتهر بالعلم المخالف لحجج الشرع اصل
خامس ابتدعه واخترعه اوهام الوف من فلان وضل بها الف الف الوف
عن طريقة السلف وجادة الجماعة * ومنهم من ترفع وزاد المجازفة وقال مخالفة
فتوى علماء البلدة كفر اذ رد الفتوى كفر اقول رد الفتوى انما يكون كفرا
اذا كانت قطعية مجمعا عليها كحرمة الزنا وشرب الخمر والغيبة والتقول
فى الشريعة برأى نفسه الغير المستفاد من الحجج الشرعية او برأى من هذا
شأنه او برأى من اشتهر فى البلدة بالعلم والعظمة ولكنه لايعرف الحجج
الشرعية وطرقها بل لايرى التمسك بها ويفتى بهذيانات جمعها ضعفاء الناس
مخالفة الكتاب او السنة وفتوى الفقهاء الاتقياء المستندة الى الحجج الشرعية
لافتوى كل من نصب نفسه مفتيا او نصبه امير البلدة مفتيا جاهلا بحاله ولا كل
فتوى فقيه مجتهد تقى اذا لم تكن قطعية مجمعا عليها فقولهم رد الفتوى مطلقا
كفر تقول فى الشريعة بمجرد الرأى الباطل وتكفير لكل الامة بحيث لايشذ
منهم فرد اذ كل فقيه ومن تبعه يرد فتوى فقيه آخر فيما يخالف رأيه المستنبط
من الشريعة وليس احد من الامة الا وهو فقيه مجتهدا ويتابع لفقيه مجتهد * ومنها
مايقال ان كتابا كذا من كتب الفقه او الكلام اشتهر فى بلاد كذا وكذا مذ
زمان كذا وكذا فما فيه من الاحكام الاعتقادية والمسائل العلمية حق لايجوز مخالفتها
بل يزيد اشقاهم ويقول مخالفه ضال مبتدع او كافر يحل قتله بل يجب ويثاب
قاتله وان اقمت على خلاف ما فى ايديهم من كتب الفروع والكلام الف حديث

من الصحاح قالوا ان فلانا عالم بلد كذا وعظيم قرية كذا قد يفتى بصحة ما
فى الكتب التى رأيناها من كتب الفروع والكلام ولو كان مخالفة تلك
الاحاديث دليلا على فساده لما افتى هو به لانه قد احاط علمه بتلك الاحاديث
وبكل ما احطنا به اقول ان كان لما فى هذه الكتب شاهد من الاصول الشرعية
واقاموها فلا كلام فيه وان لم يقم حجة من الحجج الشرعية بل قام على خلافه حديث
صحيح ومع ذلك افتى به علماء بلد كذا وعظماء قرية كذا فلا يحل لهم تلك الفتوى
اولا يرون اولئك الذين لا يعلمون الى اقوال العلماء الثابتة برواية الثقة منهم
والقائمة على صدقه الحجج الشرعية انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم
من اين قلنا وقد صح باجماع جميع السلف ان اصول المذاهب اربعة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والمذهب الخارج عن تلك الاربعة بدعة وضلالة فباى علم
افتوا او بتقليد اى عالم قالوا ما قالوا لا بل اتبعوا اهوائهم بغير هدى من الله
وافتوا بغير علم ولا كتاب منير ومع ذلك اوجبوا تقليد تلك الفتوى وافتوا
بضلال من خالفها وكفره ووجوب قتله فان اعتمدوا على شهرة الكتب فكتب
الحديث كالبخارى وصحيح مسلم اشهر من تلك الكتب وان اعتمدوا على من
ينقل منه فهو فى كتب الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله قول الله وحكمه
حكم الله ومن اصدق حكما من الله لقوم يعقلون لا بل الهوى والبدعة
تجارى بهم كتجارى الكلب بصاحبه فلئن اقمت الى حجة محكمة وراوها رأى
العين لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون وان اعتمدوا على
كثرة القائلين وشيوع قولهم فى الناس قلنا قد اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى احاديث خارجة عن احاطة العد ان البدعة ستصير شايعة والضلالة
مستوعبة وتصير الفتنة عمياء وصماء فالواجب علينا الرجوع الى الاصول
والموازين فان شهدت الاصول بصحة ما عليه الاكثر فلا كلام فيه وان شهدت
الاصول بصحة ما عليه الاقل والاحقر فالواجب على الكثير الرجوع الى الحق
وان اعرضوا عن احد الرجوعين فما يدريهم انه لا يشملهم عموم قول الله
عز وجل (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان
يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين افى قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف
الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون* وحاصل الكلام ان مأخذ الاحكام
الادلة الاربعة فمن خالف الكتاب والسنة والاجماع يبدع ويضلل ومن
خالف القياس بالقياس او بتقليد مجتهد قايس آخر يترك على حاله ومن لم

يقدر

يقدر على اخذ الاحكام من الادلة يجوز له العمل بتقليد المجتهد للضرورة فان
لم يكن فى البلدة من هو اعلم منه لايسعه ترك نقل الفتوى للعامة * واما
التعرض لمن يعمل بالكتاب والسنة ومتابعة الاجماع و بترجيح الفتوى بكونها
احوط او اوثق فلا يحل لهم التعرض له بحال فكيف وجوب التعرض له وجواز
قتله لمخالفته لما فى ايديهم من كتب الفروع والكلام فان ادعوا حل التعرض
طولبوا بالحجة ولن يقدروا هم واحزابهم على الاتيان بها وان ادعوا حكما من
احكام الشريعة من غير حجة فقد ابتدعوا وضلوا عن سبيل السلف وجادة
الجماعة اذ التقول فى الشريعة ضلالة بالاجماع ومن اخترع حكما فى الشريعة
فهو ضال بالاجماع وان ادعوا ان ما دونه المصنفون وجمعه المدونون ولو من
غير حجة حجة لنا نبدع و نضلل من يخالفه فهذا اختراع اصل خامس فى الاسلام
اقوى من القياس اذ مخالفة قياس الغير ليس ببدعة ولاضلالة بالاجماع وانما
الضلالة مخالفة النص او الاجماع القطعى وان ادعوا ان مادوّنوه وجمعوه كله
معنى الكتاب والسنة فهذا اجتراء وافتراء وزيادة على الكتاب والسنة بمجرد
التشهى والتعنت وقد لُعن المزيد على كتاب الله على لسان الرسول عليه الصلوة
والسلام ويشملهم عموم قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله) قالوا ليس المراد انهم اعتقدوا احبارهم ورهبانهم آلهة من دون الله بل
المراد انهم اعتقدوا ماحرموا حراما وما حللوا حلالا ولو كان مخالفا لاحكام الانبياء
اوتقولا من غير تمسك بالحجة فان قالوا ان الآية نزلت فى اهل الكتاب قلنا
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتمسك بالعمومات اصل من اصول
الدين والتشبه بهم حرام خصوصا فى امر الدين * ومنها الاشتغال بكتب
الفلسفة والكلام والاعراض عن تعلُّم الكتاب والسنة وطرق السلف فى
علومهم واعمالهم واخلاقهم فبعضهم يجتهد ويصرف اوقاته ثلاثين سنة
و بعضهم عشرة و بعضهم عشرين مثلا ليصير كلاميا ثم يشتغل بتدريسه طول
عمره ولو سئل عن واجبات دينه لما قدر على جوابه واكثرهم لم يجودوا قراءة
الفاتحة وشئ من سور القرآن فان زعموا ان علم الواجبات قد حصل لنا ولم
يبق شئ حتى نطلبه فهم مغرورون فيه وكيف وواجبات الدين انما تعلم
بالتعلم وهم لم يشتغلوا بتعلمها وليست بضروريات بل مكتسبات وهم لم
يكتسبوها ولم يهتموا بكسبها وان زعموا ان علم الواجبات يتوقف على ما نحن

فيه ولا يحصل بدونه فهو ايضا فاسد اذ الصحابة والتابعون والسلف الصالحون
كانوا اعلم الناس بالواجبات واسرار الشرعيات ولم يشتغلوا بشئ مما هم عليه
بل اشتغالهم به صدهم عن علم الشرايع وما يدريهم انهم لا يدخلون تحت
قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله) وهذه
ايضا بدعة شاعت فى البلاد واستوعبت الطلبة حتى حسبوها صراطا مستقيما
وطريقا سويا فان نبهوا بما قلنا عارض بعضهم بالهذيان وانصف بعضهم واقرّ
ولكن لا يترك ما هو عليه وهذا تقدير الله فيهم وعلى ذلك جرى القلم عليهم
الا من شاء الله هدايته منهم ويشملهم عموم قوله تعالى (افمن زين له سوء عمله
فرآه حسنا) اللهم احفظنا من غضبك وسخطك واهدنا الى سواء سبيلك بفضلك
وكرمك * ومنها ما يقال ان عملا كذا يعملونه فى بلاد كذا منذ زمان كذا
ويعمل به امير بلدة كذا وينكر على من لا يرى العمل به اقول هذا ايضا غير
صحيح فان العاملين بعمل كذا اذا كان لهم اصل من اصول الشريعة او نقل صحيح
من ثقة مجتهد بجوازه فلا كلام لنا فيه وان لم يكن له اصل من الشريعة ولا نقل
صحيح من عالم ثقة مجتهد فهم عاملون بغير علم ومتدينون بغير اصل شرعى
ولا معنى للبدعة والضلالة الا هذا ولو عمل به الف امير او الوف ممن
تزيى بزى العلم فلا يعمل به ولا يعتد عليه والاحتجاج بعمل العمال والامراء ومن
لازم ابوابهم من العلماء اصل خامس اخترعه اوهام اهل الغفلة والجهالة نعم
التعامل شئ اعتبره اهل العلم ولكنه لا فى التدين بشئ لم يشهد به شهداء
الشريعة وهى الاصول الاربعة بل فى المعاملات فما تعامله اهل بلدة كالمزارعة
مثلا ولم يشهد اصل شرعى على صحته وفساده يترك على جوازه اذ الاصل فى
الاشياء والاعمال الحل والجواز الا ما حرمه الشرع وافسده الحجة وكذلك فى حمل
لفظ على معنى يعتبر ما يتعارف فى الناس فلو حلف لا يأكل رأسا لا يشمل
رأس الدجاجة حملا له على المتعارف واما فى العبادة فلا يتدين الا بما امر به
الشريعة وكل عمل لم يشهد بصحته اصل شرعى فهو بدعة وضلالة والاصل فيها
عدم الصحة الا ما صححه الحجة الشرعية بخلاف المعاملات فان الاصل فيها الصحة
توسعة للناس الا ما افسدته الشريعة * ومنها ما يقال ان الناس اجتمعوا على
العمل بكذا وكذا فهو حق ثابت واتباعه واجب لازم لانا امرنا باتباع الجماعة
والسواد الاعظم * اقول فسر الجماعة بعضهم بجمهور العلماء المعتصمين
والمتمسكين بالسنة وآثار الصحابة * وقال ابو شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة

فالمراد

فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف كثيرا والحق ما
عليه الصحابة والتابعون ولا نظر لكثرة اهل الباطل * وقال البيهقي اذا فسدت
الجماعة فعليك بما كانوا عليه من قبل وان كنت وحدك فانك انت الجماعة
حينئذ * وعن سفيان بن سعيد الثوري لوان فقيها على رأس جبل لكان هو
الجماعة وفي الازهار قوله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان
اعظم الناس العلماء بالكتاب والسنة العاملون بهما اذ المراد بالسواد الاعظم
ما عليه العلماء بالكتاب والسنة المعتصمون بهما وان قل عددهم وكثر الجهال ولم
يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عدد * وقيل المراد بالسواد الاعظم
الكتاب والسنة لكثرة معانيهما فيعلم مما ذكرنا ان المراد بالسواد الاعظم
والجماعة هو جماعة الصحابة والعلماء التابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين
وطريقهم اتباع الكتاب والسنة والمجمع عليه عند علماء الامة والدعوة الى هذه
الثلثة فان لم يوجد حكم الواقعة في هذه الثلاثة فيعملون بالقياس ولا يتعرضون
لقايس آخر اولمن يقلد لقايس مجتهد آخر وكانوا ينسبون الى الضلال
من تدين بالهوى من غير حجة من الحجج الشرعية برأى نفسه او بتقليد من
هذا شأنه فاجتماع الناس بعمل كذا ان كان مأخوذا من اصل شرعي او منقولا
من مجتهد ثقة فلا كلام فيه والا فالتدين به ضلال وان اجتمع عليه الف الوف
من البلاد اولا يرون اولئك الذين لا يتفكرون ولا يعقلون اهل الايران من
الشيعة اجتمعوا على رفض الصحابة واعتبار كتب تجوز رفض الصحابة او توجبه
كمعاوية مثلا كيف لا يكون اجتماعهم دليلا على جواز رفض الصحابة لمخالفة
السنة وسيرة الجماعة فان السنة وردت بايجاب تعظيمهم وتكريمهم فكيف يجوز
رفضهم وكيف يكون اجتماع اهل التوران دليلا على حكم شرعي ولا يكون
اجتماع اهل الايران دليلا عليه وسواد الايران اعظم وشوكة اميرهم اقوم وهم
يحاربون الكفار الاريسيين واهل التوران يحارب بعضهم بعضا ويستحل
بعضهم دم بعض فان قالوا انهم يخالفون مذهبنا فيقال لهم فما مذهبكم فان
قالوا مذهبنا متابعة الكتاب والسنة وعند تعذر الوصول الى الدليل جواز
العمل بقول المجتهد فقد رجعوا الى الحق فليرجعوا في المسائل المختلف فيها الى
الكتاب والسنة واذا لم يوجد الحكم صريحا فيها فليرجعوا الى قول الفقهاء
الثقات المجتهدين كما هو مذهبهم والا فما الفرق بين مذهبهم ومذهبكم اذ
مذهبهم الهوى ومذهبكم كذلك ومهربهم عن الحجج الشرعية الاربعة

ومهربكم عن ذلك وملجأهم اتباع اسلافهم بغير هدى من الله وملجأكم ذلك * ومنها مايقال ان فلانا اخبر بكذا وفلان دون كذا ونحن لا نسيء الظن بالمسلم ونعتبر قوله فيجب العمل به اقول الظن ينقسم الى اقسام فمنه مايجب اتباعه كالعمليات حيث لا قاطع * وظن الخطأ او الكذب في رواة الحديث والفتاوى مالم يظهر عدالته وضبطه اذ المستور كالفاسق في حق الرواية الا في الصدر الاول باتفاق اهل العلم ولان احكام الشريعة لاتؤخذ ممن لم يثبت عدالته والفاسق متروك القول بالنص (اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فحسن الظن بالعلماء في ردهم خبر المستور بالاجماع في الشرعيات اولى من حسن الظن بمخبر كذا او بمصنف ومدون كذا مع مخالفة قولهم للدلايل الشرعية * ومنه ما يحرم كالظن في الاعتقاديات وحيث يخالفه دليل وظن السوء كالزنا وشرب الخمر بالمؤمنين * ومنه مايباح كالظن في امور المعاش كذا قالوا * والحاصل ان الاسلام لايكفي في قبول الرواية بل لابد من العدالة والعقل الكامل والضبط وعدم المخالفة للكتاب والسنة والاجماع * ومنها مايقال نحن في مذهب فلان كابي حنيفة رضي الله عنه مثلا عندنا وفلان في مذهبه وقد ذكر في كتاب كذا وكذا فهو قول في مذهب ابي حنيفة فيجب علينا او يجوز العمل به والافتاء ويعزر من لم يعمل به اقول مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه هو العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ونقلوا في الفتاوى عنه وعن اصحابه انه لايحل لاحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من اين قلنا فان كان قوله مأخوذا من نص الكتاب والسنة والاجماع فيجب به العمل ويحل الفتوى وان كان من الرأي كان كالاحكام الثابتة بالخفي والمشكل والمجمل من الكتاب والاحكام الثابتة بالقياس فمن قدر على الاستنباط كما استنبط ابو حنيفة رضي الله عنه فيحل له الفتوى والا فلا يحل الفتوى به بان يقول جواب مسئلتك كذا بل يقول كذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يوجب العمل على احد بما افتى به لان اباحنيفة لا يوجب العمل بما افتى به على احد في المسائل الاجتهادية بل يسوغ العمل بفتوى اي فقيه شاء وانما يجب العمل بفتوى فقيه خاص اذا انضم اليه امر السلطان بالعمل بفتواه اذ العمل في المجتهدات بامر الامام والولاة واجب * هذا اذا ثبت انه قول ابي حنيفة رضي الله عنه بالسند او بالوجود في الكتب المشهورة المعتمدة واظهر النسبة الى ابي حنيفة واما بمجرد تحقق الجواب في كتاب من ينتسب الى مذهبه فلا يحل عزوه لابي حنيفة اذ صاحب الكتاب لم ينسبه اليه ولو نسب ينظر فان

جمع شرايط الرواية فارجو ان يسع الاعتماد عليها والا فلا يعتد بخبر المستور في الديانات والشرعيات بالاجماع وليس كل من ينسب نفسه الى مذهب يعمل بذلك المذهب كما ان كل من ينسب نفسه الى السنة والجماعة ليس بسني لان مذهب السنة والجماعة الاعتصام بالادلة الشرعية فان حصل منها العلم القطعي فحكمه الاعتقاد بحقيته وان حصل منها غلبة الظن فحكمه وجوب العمل لنفسه وترك التعرض لغيره اذا كان متمسكا باحد الادلة الاربعة لان هذا يعمل بما غلب على ظنه كما انه هو يعمل بما غلب على ظنه وكثير ممن ينسب نفسه الى السنة والجماعة ينكر على العامل بالسنة الثابتة برواية الثقات كالبخاري ومسلم مثلا وان كانت مفسرة او محكمة ويرى على نفسه حرمة الاعتصام بالسنة ووجوب العمل بفتاوى دونها الناس وليس يقوم بها حجة ولا يعلم من اين قال بها وكذلك المنتسبون الى مذهب ابي حنيفة يفتون ويعملون بما وجدوا في كتاب نسب صاحبها نفسه الى مذهبه وان لم ينسب الفتوى اليه وقد تقرر ان مذهب ابي حنيفة عدم حل الفتوى مالم يعلم من اين قيل وان صح نقل الفتوى منه رضي الله عنه فكيف اذا لم ينسب اليه ولا الى الحجة اصلا ولكن نسب صاحب الكتاب نفسه الى مذهبه فاذا تقرر عدم حلية الفتوى فكيف وجوبها وكيف وجوب التعزير لمن لم يعمل بها وهذا المفتي خرج عن مذهب ابي حنيفة بل عن مذهب اهل السنة والجماعة من وجوه اذ الفتوى بحكم شرعي انما يحل عند اهل السنة اذا قامت عليها الحجة الشرعية وهو يفتي اولا بما يفتي من الحكم من غير حجة ويفتي ثانيا بحلية الفتوى من غير حجة وهذا نقيض صريح لمذهب اهل السنة ويفتي ثالثا بوجوبها وهذا زيادة في البدعة ويفتي رابعا بوجوب التعزير لمن لم يعمل بها وهذه زيادة على زيادة في البدعة والضلالة وقد عم هذه البدعة البلاد والعباد والله المستعان *

فصـــــل

فيما يتعلق بحديث التفرق وهو ما اخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا ومن هي يارسول الله قال ما انا عليه واصحابي * واخرج احمد وابو داود عن معاوية ثنتان

وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة وانه سيخرج من امتى اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لايبقى منه عرق ولا مفصل الادخله وعن على رضى الله عنه مرفوعا والذى بعثنى بالحق لتفترقن امتى عن اصل دينها وجماعتها على اثنين وسبعين فرقة كلها ضالة مضلة يدعون الى النار فاذا كان كذلك فعليكم بكتاب الله عز وجلّ هو حبل الله المتين ونوره المبين من خالفه قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله وعن حذيفة رضى الله عنه لما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختلاف والفرقة بعده قال قلت يارسول الله فما تأمرنى ان ادركت ذلك قال تعلم كتاب الله واعمل به وبما فيه وهو المخرج من ذلك * واختلف الناس فى تعيين الفرقة الناجية فقال المحدثون هم اصحاب الحديث وفى شرح السنة لمحيى السنة الجماعة عند العلماء اهل الفقه وسئل ابن المبارك عن الجماعة فقال ابو بكر وعمر فقيل قدماتا فقال ابو حمزة السكرى وسئل اسحاق بن راهويه عن السواد الاعظم فقال هو محمد بن اسلم الطوسى وقال من قال الفرقة الناجية هى الشيعة الامامية وقال بعض الناس من اهل الكلام الفرقة الناجية الاشاعرة اصحاب ابى الحسن على بن اسماعيل الاشعرى وقال بعضهم هم الواصلية اصحاب ابى حذيفة واصل بن عطاء * واختلفوا فى تعيين الفرقة الهالكة فقال بعضهم هم المعتزلة والخوارج والشيعة الى آخر ماقال وفى الازهار شرح المصابيح هم المعتزلة والاشاعرة اصحاب ابى الحسن الاشعرى تلمذ الجبائى مدة ثم اعرض عنه وانحاز الى عبدالله بن سعيد الكلابى وابى العباس القلانسى والكلابى والحارث المحاسبى على مذهب واحد والخوارج والشيعة الى آخر ماقال وفى الغنية للشيخ عبدالقادر الجيلانى منهم القدرية ومنهم الحنفية اصحاب ابى حنيفة نعمان بن ثابت اقول ان من طلب الحق بالرجال حار فى متاهات الضلال ومن طلب الطريق من التقليد فمهما استقصى تعارض عنده الاقوال فيبقى متحيرا هايلا او الى احد الطرفين مايلا وهاويا بمجرد التشهى والاستيلاء وان للضلالة لحلاوة فى قلوب اهلها والفرقة الناجية على ما عليه الجماعة والاكثرون وقام عليه البراهين القاطعة الكاشفة عن الحق الصريح هم اهل السنة والجماعة ولكن كل فرقة تدعى انها اهل السنة والجماعة فلا بدلنا من تصور معنى اهل السنة والجماعة حتى يحكم بصدقها على فرقة دون فرقة فنقول ان السنة عبارة عن قوله وفعله صلى الله عليه وسلم والجماعة التى لاشك فى هدايتها

وكونها

وكونها على سبيل النجاة هم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فاهل السنة والجماعة
هم الذين اتبعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ولا يمكن تعيين فرقة كالحنفية او الشافعية مثلا بانهم الناجية وفيما رواه
الترمذى تصريح بذلك حيث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرقة بمن هى
فلم يجب بتعيين فرقة بانها هى بل اجاب ببيان طريقة النجاة بانها ما عليه رسول الله
واصحابه وفى حديث على وحذيفة رضى الله عنهما بمتابعة كتاب الله وملازمته وصرح
بضلال من ابتغى العلم فى غيره والكتاب صريح فى ان الله تعالى راض عن الذين
اتبعوا الصحابة من المهاجرين والانصار قال الله عز وجل (والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه)
ولاشك ان الفرقة التى رضى الله عنهم ورضوا عنه ليست بفرقة ضالة فثبت ان
الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة الذين هم على السواد الاعظم هم
الفرقة التابعة لجماعة الصحابة فى طريقتهم المرضية ولاشك ان طريقة الصحابة
هى التمسك بالكتاب والسنة والعمل بما اجتمعوا عليه فان لم يوجد قضيته
فى صريح الكتاب والسنة ولا اجتمعوا عليها فيعملون بالقياس ولا يلزمون
ماقاسوا على غيرهم من القايسين او على غيرهم بل لا يجوز بعضهم للقايسين
الامتابعة اجتهاد نفسه ويسوغون على غيره العمل بالسؤال عن اهل العلم
عمن شاء اذ المجتهد يخطئ ويصيب فيفوض علم المسائل الاجتهادية الى الله
ورسوله وانما يعمل بها عملا بالظن الراجح على احتمال الخطأ * واخرج احمد
برواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الامر ثلاثة
امر بين رشده فاتبعه وامر بين غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى الله عز
وجل يعنى لا تحكم فيه بشئ من نفى واثبات واذا قامت الضرورة على العمل باحد
الطرفين يعمل بما غلب على ظنه باجتهاده بالسؤال عمن هذا شأنه * واجمعوا
على حرمة التدين بمجرد الهوى من غير حجة من الحجج الاربعة واخرج محيى
السنة البغوى فى شرح السنة وابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل
الاصفهانى باسناد صححه وحكم النووى بصحة الحديث عن عبد الله بن عمرو
رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به * واختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم انه
نفى لكمال الايمان حتى يخالف هواه فى متابعة الشرع وقال بعضهم انه نفى لاصل
الايمان اى لا ايمان لاحدكم حتى يعتقد متابعة الشريعة وفساد التدين بالهوى

قال الله عز وجل (ياداودانا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله كيف فرع الضلال على متابعة الهوى وان تابعه نبى من الانبياء واجمعوا على حرمة التقول فى الالهيات بمجرد الظن والهوى من غير علم قاطع قال الله عز وجل (ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه انه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير) وقال عز وجلّ (ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولاهدى ولاكتاب منير ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله) وقال تعالى (ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولاهدى ولاكتاب منير واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا اولوكان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير) * فاذا علمت ماقررت لك فاعلم ان من لايرى التمسك بمحكمات الكتاب والسنة ونصوصها وزعم ان الاعتصام بالكتاب والسنة خاص لقوم مضوا واجتهدوا فهو مبتدع ضال خارج عن سبيل الجماعة من الصحابة والتابعين لهم باحسان اذ الجماعة لم يخصوه بقوم دون قوم بل محكم الكتاب ينطق بايجاب التمسك على الكافة بقدر الاستطاعة قال الله عز وجل (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا فيه) واخرج مالك بن انس فى الموطأ مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله ولو تصدينا لنقل الآيات والاخبار الموجبة للاعتصام بالكتاب والسنة على الكافة لانقضى عمرنا ولبقى منها شئ لم نذكره * وقد صح باخبار كثيرة ان من زاد فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من غير حجة كتخصيص العام وتقييد المطلق فهو مبتدع ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها ما اخرج الحاكم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة الزايد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتى بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى * فمن خص الاعتصام بقوم مضوا وحرم على نفسه وعلى معاصريه الاعتصام بحبل الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع وضل كائنا من كان قلوا اوكثروا ولو الف الف من الوف وكذلك من انكر حجية الاجماع فان حديث لاتجتمع امتى على الضلالة متواترة المعنى ولئن سلمنا ان هذه الاخبار

من

من باب الآحاد ويفيد الظن لا العلم يحصل الظن بان الاجماع حجة فوجب العمل به لوجوب العمل بالظن الغالب وتلقى الامة بقبول هذه الاخبار واجمعوا على حجية الاجماع الى زمان ظهور المخالف وكذلك من انكر حجية القياس وقامت على حجيته السنن كحديث معاذ رضى الله عنه حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وعلى ذلك اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ظهور المخالف ولكن ينبغى للمقايس ان يشاور اهل العلم فلعلهم ينبهونه على فساد فيه وهكذا كانت الصحابة يشاور بعضهم بعضا فى قضية لم يقم عليها سنة * وكذلك من خص جواز العمل فى متابعة مجتهد خاص ولم يسوغ العمل بغير قوله من اقوال العلماء المجتهدين من غير انضمام امر السلطان او الوالى بمتابعة مجتهدات هذا المجتهد الخاص مبتدع خارج عن سنن الصحابة واخترع واجبا فى الدين من غير حجة من الحجج الشرعية بمجرد الهوى المتجارية حلاوتها فى طبيعته * وكذلك من جوز التدين بمجرد الهوى ولم ينزل المشروعات فى منازلها بان لا يرى وجوب الاعتقاد بالمحكمات ووجوب العمل على احتمال ان يكون المراد به غيره فى ظواهر الكتاب والسنة مثلا ولم يعتقد المسنونات مسنونات على ما شرعت هى عليها مؤكدة اوغير مؤكده اواشتغل بتأويل المتشابهات برأى نفسه اوتفسير المجملات من عنده يبدع ويضلل اذ كل ذلك خروج عن سبيل الصحابة وانما الطريقة المنجية طريقتهم لاغير * وكذلك من يتقول فى الآلهيات برأى نفسه او بتقليد من هذا شأنه ولا يسكت عما سكت عنه الصحابة ولا يبهم ما ابهمه الله اوينكر السنن الثابتة فى احوال الآخرة ويأولها على مقتضى رأيه كل ذلك بدعة وضلالة فطريق النجاة اتباع السنة وما عليه الصحابة واما طريق الضلال فمنشعبة وقد ثبت بالسنة انها ترتقى الى اثنين وسبعين واما تعيين الفرق الضالة لم تثبت بالسنة بل ابقيت مجملة فمن عينها عينها برأيه وظنه ولا اعتبار به اذ تفسير مجملات السنة والكتاب يختص بصاحب الشريعة فتعيين الفرق الضالة يقرب ان تكون بدعة وتقولا من غير علم * وحاصل الكلام ان طرق الشرعيات ومذاهب العلم هى الدلائل الاربعة الشرعية فمن انكر ما ثبت بالكتاب ومتواتر السنة اذا كان قطعى الدلالة فهو كافر ومن انكر المجمع عليه اذا كان غير قطعى اوحجية الاجماع او القياس او العمل بالاجتهاد فى مشكلات الكتاب والسنة ومأولاتها او احدث حكما شرعيا من غير حجة شرعية او احدث فى العلم مذهبا غير تلك المذاهب الاربعة الشرعية اوانكر العمل بخبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة اوانكر شيئا مما وصف الله به نفسه

او وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصف الله بما لم يصف به الله ورسوله او اتبع متشابهات الكتاب والسنة وتأولها برأيه او انكر للاحاديث المشهورة فى احوال الآخرة كعذاب القبر والشفاعة مثلا فهو مبتدع ضال خارج عن طريق الجماعة وسنن الصحابة واما الاختلاف فى الاجتهاديات بان لا يتحقق فى المسئلة اجماع ولا يظهر فيها سنة ولو بطريق الآحاد ولم يتحقق فيها سنة مشهورة ولو غير ظاهر عنده فان المشهور بمنزلة الظاهر عنده فليست ببدعة وضلالة بل الاختلاف فيها رحمة وتوسعة كاختلافهم فى مسئلة الاستثناء وتخصيص العام بخبر الواحد والقياس وانتقاض الوضوء بغير الخارج من السبيلين وغيرها من المجتهدات التى لا تكاد تنقضى * وتضليل المخالف فى المجتهدات بدعة وضلالة اذ طريقة السلف عدم تضليل احد الا بمخالفة النص والاجماع فان الفرقة الناجية من كانت على طريقة الجماعة وسنن الصحابة كائنا من كان والهالكة من احدث فى الدين سبيلا غير سبيلهم وطريقا غير طريقهم اين كان وكيف كان ومسمى باى اسم كان * فان قيل ان المشاجرات التى بين الصحابة انما نشأت من مخالفة الاجتهاد فلو كانت طريقتهم التوسعة فى المجتهدات فلم صاروا الى ما صاروا من المحاربات قلنا ليس منشأ محارباتهم عدم توسعتهم فى الاجتهاديات بل اجتهاد كل منهم ادى الى تقرر الامامة لنفسه او لمن يحارب هو تحت رايته وان الفرقة الاخرى هم الباغية وطاعة الامام فريضة قطعية اذا لم يخالف الشريعة فى ما امر باخبار كثيرة متواترة المعنى كقوله عليه السلام السمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا وقد امرنا بمحاربة التى تبغى حتى تفئ الى امر الله ومن لم يتقرر اجتهاده الى ترجيح امامة واحد من الطرفين منهم لازم بيته فمحارباتهم ليست من عدم توسعتهم فى الاجتهاديات بل انما نشأت من خصوصية فى المسئلة * وكذلك مخالفات الائمة فى الاصول الاجتهادية والفروع كابى حنيفة ومالك والشعبى وسفيان الثورى والشافعى واحمد وجعفر الصادق وابن شهاب الزهرى وغيرهم من ائمة الهدى لا توجب بدعة وضلالة اذ مذهب كل منهم تلك المذاهب الاربعة الشرعية وانما الاختلاف فى طرق الاستنباط ولكن من ينسب نفسه الى مذهب امام كابى حنيفة مثلا ثم يسئل عنه جواب حادثة بما قول ائمة الاسلام رضى الله تعالى عنهم فى مسئلة كذا وكذا فيفتى بانه كذا وكذا وليس له اسناد الى احد من الائمة بل ولا نسبة للجواب لاحد من الائمة ولو من غير اسناد وانما يأخذه من كتاب من ينسب نفسه الى مذهب ابى

حنيفة

حنيفة مثلا ولا يعرف من هو وما حاله ولا ينسب الجواب اليه ولا الى احد من اصحابه
بل يقول لو فعل كذا كان كذا ولو قال كذا كان كذا ينسب الى الكذب
لان عزو القول لاحد انما يصح بالاسناد المتصل اليه او بوجوده فى كلام ثقة
معروفة بالعدالة والمستور فى حكم الفاسق فى الديانات وان عزاه الى الائمة
والمفروض انه لا يعزى القول اليهم فيكون كاذبا فى الجواب بان قول الائمة
كذا وان زاده على هذا وقال بوجوب العمل بهذا الجواب وتفسيق المنكر
او تبديعه او تكفيره يكون مبتدعا ضالا موجبا للعمل بالكذب من غير صحة
نسبة الى امام ولا قيام حجة عليه من الحجج الشرعية والله المستعان

* ﴿ فصل فى التصوف ﴾ *

ولقد شاع فيما بين الناس فى عصرنا والاعصار السالفة منا
الانتساب الى التصوف ودعوى الارشاد والاسترشاد لكن لا يعرفون ما معناه
وما الغرض منه ولكنهم يعمهون فى ظلمات بعضها فوق بعض او فى بحر لجى
يغشاه موج من فوقه موج فاشتد الحاجة الى بيانه والارشاد الى جهته وان لم يمكن
تحديده وتكنيهه اذ هو بحر لا يحاط غوره ولا يدرك قعره فنقول وبالله التوفيق
التصوف عبارة عن تصفية القلب عن الاخلاق الردية والهمم الدنية وموافقة
الرسوم الطبيعية حتى اذا صفى عن الاخلاق الردية واتصف بالاخلاق المرضية
وعلا همته وانحصر على اقامة العبودية على متابعة الرسول فى الشريعة ونهى نفسه
عن هواها كان صوفيا * وطريقة التصفية ملازمة العمل بالشريعة على نهج
السنة والاعراض عن البدعة واعظم اسبابها ملازمة الذكر على الوجه الذى
يتلقى من مشايخ الحقيقة كما يسندونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية
الصديق وعلى بن ابى طالب وسلمان رضى الله عنهم ويذكرون الرجال
فى البين كلهم ثقات عدول لازموا الطاعات وجمعوا علوم الدراسة بعلوم
الوراثة وبمثله يثبت صحة العمل ثم يشاهد آثاره على قدر استعداد الطالب بتقدير
الله انشاء الله وليس الخبر كالمعاينة * ولا بد من مراعاة حدود الشريعة والتزام
آدابها من طيب المطعم واخماص البطن والصمت والسهر وتقديم الاولى
فالاولى والاهم فالاهم فانه اذا لم يعمل على هذا كان متبعا للهوى لا لموجب العلم
وليأخذ فى كل ذلك بالقصد من غير غلو ولا تقصير * فلا بد اولا من احكام علم
التوحيد والمعرفة على طريق الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح عليه بحيث
يتيقن بصحة ما عليه اهل السنة والجماعة فان وفق لما فوقه من نفى الشبه التى
يعترضه من خاطر او ناظر فذاك وان اعرض عن خواطر السوء اعتصاما بالجملة
التى عرفها وتجافى عن الناظر الذى يحاجه فيه ويجادله عليه وباعده فهو فى سعة

انشاءالله* ثم لابد من تصحيح الاعمال ومعرفة علومها وهو علم الاحكام الشرعية
من الصلوة والصوم وسائر الفرايض وعلم المعاملات من النكاح والطلاق
والمبايعات وسائر ما اوجب الله تعالى او ندب اليه ومالا غنى به عنه من امور
المعاش والواجب على العبد الاجتهاد فى طلب هذا العلم واحكامه على قدر ما
امكنه ووسعه طبعه وقوى عليه فهمه وهذه علوم التعلم والاكتساب* ثم
الواجب عليه علم آفات النفس ومعرفتها ورياضتها وتهذيب اخلاقها ومكايد
الشيطان وفتنة الدنيا وسبيل الاحتراز منها وهذا العلم يسمى علم الحكمة*
واذا استقامت النفس على الواجب وصلحت طباعها وتأدبت بآداب السبيل
من حفظ جوارحها واطرافها وجمع مشاعرها وحواسها سهل عليه اصلاح اخلاقها
والجامها على خلاف هواها وعزوفها عن الدنيا واعراضها عنها فعند ذلك يمكن
للعبد مراقبة الخواطر وتطهير السرائر والعلم المتعلق بذلك يسمى علم المعرفة*
ثم وراء هذا علوم المشاهدات والمكاشفات وهى التى تختص بعلم الاشارة اذ
مشاهدات القلوب ومكاشفات الاسرار لايمكن العبارة عنها على التحقيق
بل لايعلمها الا من وجد تلك الحالات ونازل تلك المقامات وهو العلم الذى تفردت
به الصوفية بعد جمعهم سائر العلوم خرق الحجب انوارهم وجالت حول العرش
اسرارهم فهموا عز الله واعرضوا عما سوى الله آذانهم واعية واسرارهم صافية
فلذلك سموا صوفية* والغايات المترتبة للملازمة ذكر الله مما لا يحيطها العبارات
وتنقطع دونها الاشارات ونحن نذكر بعضا منها ارشادا للطالب لغرض
السلوك وغايته* فمنها اليقين وهو على معنيين الاول المعرفة الحقيقية الحاصلة
بحيث لايشك فيه ويمتنع التشكيك سواء حصل بنظر او بغير نظر فاليقين
على هذا علم حقيقى لاشك فيه واما ميل النفس الى التصديق بشئ بحيث
يغلب عليها ويغشاها ولايخطر بالبال نقيضه ولو خطر لابت عن قبوله ولكن
لاعن تحقيق بضرورة او برهان بل لو احسن التأمل والاصغاء الى التجويز اتسعت
نفسه للقبول فليس من اليقين فى شئ بل هذا يسمى علم طمانينة وهو حال العوام
والمتكلمين واكثر المتفقهة فى الشرعيات رسخت فى نفوسهم بمجرد السماع حتى
ان كل فرقة تثق بصحة مذهبها واصابة امامها ومتبوعها كأن امامها معصوم
من الخطأ كالانبياء حتى لو ذكر لاحدهم امكان خطأ امامه لاستنفر واستخف*
والثانى تسلط العلم على النفس وتشربه فيها حتى يكون هو الغالب المتحكم
والمتصرف فليس الاعتبار فيه الى التجويز والتشكيك بل الى الاستيلاء

والغلبة على القلب ونحن اردنا بقولنا ان من ثمرات المداومة على الذكر
تحصيل اليقين اليقين بمعنييه جميعا وهو نفى الشك وتسلطه على النفس حتى
يكون العلم هو الغالب المتحكم على الهوى وموافقة الرسوم ومعنى الاستيلاء
والغلبة والتحكم هو المراد من كون العلم فى القلب فيما اخرجه الدارمى
عن الحسن البصرى قال العلم علمان فعلم فى القلب فذاك العلم النافع وعلم
على اللسان فذلك هو حجة الله عز وجل على ابن آدم فان العلم انما ينفع
اذا كان غالبا متحكما على الهوى واما اذا غلبه الهوى واستتبع العلم فلا خير
فيه قال الله عز وجل (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ولذا قال مالك
رضى الله عنه من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد
تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق فان المشرب للعلم فى القلب انما هو التصوف
فان الفقيه اذا لم يتصوف لم يتشرب الفقه فى قلبه ولم يتحكم عليه فيتفسق
بمخالفة علمه واما الصوفى الجاهل فيتدين بغير دين الله من البدع والاهواء
الشايعة فى الناس فيكون زنديقا مبتدعا ولا يكون فى الحقيقة صوفيا اذ قولك
صوفى جاهل متناقض فى نفسه كقولك يهودى فقيه وسنى مبتدع واما قولك فقيه
فاسق فهو كقولك مؤمن عاص لا تناقض فيه. ولذلك قال ابو طالب المكى
الفقه والتصوف علمان اصليان لا يستغنى احدهما عن الآخر بمنزلة الاسلام
والايمان والجسم والقلب وجميع ما جاء به الانبياء من اوله الى آخره مما يقصد
تحصيل اليقين فيه. وانا اشيرك بمثال لتعتبر به غيره فان الشرع قد ورد بانه
تعالى يعلم السر واخفى وكل المؤمنين فى التيقن به بالمعنى الاول وهو عدم
الشك سواسية واما بالمعنى الثانى وهو المقصود فهو عزيز يختص به الصوفيون
الصديقون وثمرة اليقين فى التصديق بعلمه تعالى ان يكون الانسان متادبا
فى جميع احواله محترزا عن كل حركة تخالف هيئة الادب ويكون فكرته الباطنة
كما هو فى اعماله الظاهرة اذ يتحقق بيقينه ان الله تعالى مطلع على سريرته وهذا
المقام من اليقين يورث الحياء والخوف والانكسار وجملة من الاخلاق
المحمودة وهذه الاخلاق تورث انواعا من الطاعات فاليقين ثمرة من ثمرات
نور الذكر يقذفه الله فى قلب عبد عند طهارته عن الخبائث ويترقى
حتى يصير يقين رجل موازنا ليقين العالمين وفى الحديث لو وزن ايمان
ابى بكر بايمان العالمين لرجح * والعجب كل العجب ممن يسمع امثال هذه
الاقوال من صاحب الشرع صلوات الله عليه ثم يزدرى ما يسمعه على

وفقه ويزعم انه من كلام الصوفية وهو غير معقول ولا يروى مثله في كتب
الفروع والكلام فينبغي الثبات فيما نحن عليه فعند ذلك يضيع المسكين
رأس ماله الا يسمع هذا المغرور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فضل عليكم
ابو بكر بكثرة صوم ولا صلوة وانما فضل بسر في صدره فان هذا السر
خارج عن بضاعة الفقهاء والمتكلمين اذ الاعتقاد الذى يعتقده العامى
لا يزيد عليه المتكلم الا في تحرير الكلام والمجادلة ولذلك سميت صناعته
كلا ما لا يعجز عنه عمر وعثمان وعلى وسائر الصحابة حتى يفضلهم
ابو بكر فيه لا بل هو نوع يقين ومكاشفة ومعرفة بالله تعالى وهو بحر
لا يدرك منتهى غوره واقصى درجات البشر فيه رتبة الانبياء ثم وثم واما
من لم يحصل له اليقين في تصديقه بعلمه تعالى فربما يسترسل بهواه ولا
يستحيى من الله ويرتكب المعاصى من غير مبالاة بل ربما يزيد على هذا
ويقول كيف يعلم الله السر واخفى وما علمه ومن اين حصل اذ هو امر
يغاير الذات وكل ما يغايره ممكن فلا بد له من علة فما علته ولا يجوز ان
يكون غير الذات فتعين ان يكون العلة هو الذات وليس مختارا والا
يلزم حدوث العلم بل موجب فيه فمن اعتقد بهذا فهو مؤمن والا يلزم
نفي العلم عنه فيكون كافرا يستتاب والا فيقتل يتقول بهذا وامثاله من
الهذيانات ويجادل في الله ثانى عطفه ليضل عن سبيله بغير علم ويغشاه الغفلة
والظلمات بعضها فوق بعض ولا يدرى المسكين ان مقتضى التصديق
بان الله عالم الحياء منه والامتناع عن المعصية خصوصا عن الاجتراء على التقول
على الله وتوصيفه باوهام بغير ما في كتابه او سنة رسوله هذا ولكن
الاصم لا يسمع والاعمى لا يبصر وقد ولوا مدبرين وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اخاف على امتى الا ضعف اليقين * ومنها التوحيد
وهو على معنيين احدهما التصديق بكلمتى الشهادة بحيث لا يكون في القلب
مخالفة وانكار لمفهوم هذا القول وهو توحيد عوام الخلق والمتكلمين فان
التوحيد الحقيقي عبارة عن امر آخر لا يفهمه اكثر المتكلمين وان فهموه لم
يتصفوا به فانهم لا يزيدون على العامى الا بصناعة ومعرفة طرق المجادلة
وجميع خاصية هذه الصناعة لم يكن يعرف منها شئ في العصر الاول
وكان العلم بالقرآن عندهم هو العلم كله * وثانيهما وهو التوحيد الحقيقي
ان يرى الامور كلها من الله بحيث يقطع الالتفات من الوسايط بل يرى

الوسايط

الوسايط مسخرة لاحكم لها فان المصدق بهذا مؤمن فان انتفى عن قلبه امكان الشك فهو موقن باحد المعنيين وان غلب على قلبه غلبة يقطع التفاته عن الاسباب والوسايط ولا يرى الخير والشر الا منه ولا يخاف ولا يرجو الا منه فهو موحد بالتوحيد الحقيقى وموقن فى توحيده بالمعنى الثانى * فالتوحيد الحقيقى باب من ابواب الايقان الحقيقى ومن ثمراته التوكل وترك شكاية الخلق والرضا والتسليم لحكم الله ولا يعبد غير الله ولا يتبع الهوى فان من اتبع هواه فقد اتخذ هواه معبوده قال الله تعالى (افرأيت من اتخذ الهه هواه) وقال عليه السلام ابغض اله عبد فى الارض عند الله الهوى ولا يبالى بمدح الناس ولا ذمهم * وفى الحكم متى آلمك عدم اقبال الناس عليك او توجههم بالذم اليك فارجع الى علم الله فيك فان كان لايقنعك علمه فمصيبتك بعدم قناعتك بعلمه اشد من مصيبتك بوجود الاذى منهم * والناس فى التوحيد على ثلاثة اقسام غافل منهمك قويت دائرة حسهم فقيدتهم فنظروا الاحسان من المخلوقين ولم يشهدوه من رب العالمين فان اعتقدوا ذلك بقلوبهم انه منهم فهذا شرك جلى يخرج صاحبه عن دائرة التوحيد ويوقعه فى الكفر وان اسندوا الى غير الله وسكنوا الى سواه مع سلامة عقيدتهم فهذا شرك خفى يخرج صاحبه عن حقائق الايمان * وصاحب حقيقة غاب عن الخلق بشهود الملك الحق فلم يقع لهم التفات اليهم وفنوا عن رؤية الاسباب بشهود مسبب الاسباب فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه نور الحق سالك لطريقة الحق واستولى على غايتها ونهايتها غير انه غريق انوار التوحيد ومطموس عليه آثار الوسائط قد غلب سكره على صحوه وجمعه على فرقه * واكمل منه عبد شرب فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا فلا جمعه يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن جمعه يعطى كل ذى قسط قسطه ويوفى كل ذى حق حقه * وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لعائشة رضى الله عنها لما نزلت براءتها من الافك على لسان رسول الله يا عائشة اشكرى رسول الله فقالت والله لا اشكر الا الله دلها ابو بكر على المقام الاكمل مقام البقاء المقتضى لاثبات الآثار وقال الله تعالى (ان اشكر لى ولوالديك) وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يشكر الله من لم يشكر الناس وكانت هى فى ذلك الوقت منقطعة عن بشريتها غايبة عن الآثار فلم تشهد الا الواحد القهار * ومنها قوة الخوف والرجاء فانهما جناحان بهما يطار الى كل مقام محمود ومطيتان بهما يقطع عقبات طريق الآخرة ولا يقود الى الجنة مع كونها محفوفة بانواع المكاره الا ازمة الرجاء ولا يصد عن الجحيم مع كونها محفوفة بالشهوات

واللذات الاسياط الخوف فلا بد اذا من الاهتمام بهما والاشتغال بما يوصل اليهما
وفى الحديث رأس الحكمة مخافة الله وعن الفضيل من خاف الله دلّه الخوف على كل
خير وعن ابى سليمان الدارانى ما فارق الخوف قلبا الا خرب * والخوف والرجاء
وصفان متلازمان فان من رجى محبوبا فلا بد ان يخاف فوته فانه اذا لم يخف
الفوت يكون جازما بالحصول فيكون آمنا لا راجيا وكذلك من لم يرج الحصول
يكون قانطا لا خائفا ولكن يجوز ان يغلب احدهما على الآخر فيشتغل القلب
باحدهما عن الآخر ولا يلتفت اليه وهما مجتمعان عنده * ومما اشتد عنه خوف العارفين
والعالمين العاملين سوء الخاتمة ومعناه الختم على الشك والجحود وينحصر سببه
فى فنين * احدهما يتصور مع تمام الزهد والورع كالمبتدع الزاهد فان عاقبته مخطرة
جدا وان كانت اعماله صالحة وليس المراد بالبدعة مذهب بعينه بل المراد بها ان
يقول الرجل فى ذات الله وصفاته وافعاله خلاف ما عليه الحق ونطق به الشريعة
ويعتقده على خلاف ما هو عليه اما برأيه ومعقوله واما اخذا بالتقليد ممن هذا حاله
فان كل من اعتقد فى الله تعالى وفى صفاته شيئا على خلاف ما هو عليه اما تقليدا
واما برأيه ومعقوله فهو فى هذا الخطر والزهد والصلاح لا يكفيان لدفع هذا الخطر
بل لا ينجى منه الا الاعتقاد الحق والبله بمعزل عن هذا الخطر اعنى الذين آمنوا
بالله ورسوله ايمانا مجملا ولم يخوضوا فى البحث ولم يشرعوا فى الكلام استقلالا لا
ولا اصغوا الى اصناف اهل الكلام وفى الحديث عليكم بدين العجايز واكثر
اهل الجنة البلْه ولذلك منع السلف من الكلام والتفتيش عن هذه الامور وامروا
الخلق ان يقتصروا على الايمان بما انزل الله جميعا وبكل ما جاء من الظواهر مع
نفى التشبيه ومنعوهم عن الخوض فى التأويل * ولكن الآن قد استرخى العنان
وفشى الهذيان وادّعى كل جاهل منهم كمال الاحاطة بكنه الحق واعتقد كل سفيه
منهم ما وافق طبعه بظن وحسبان انه ايمان وايقان وظن ان ما قنع به من
خرص وتخمين علم اليقين وعين اليقين ومثالهم مثال من انكسرت سفينته وهو
فى ملتطم الامواج يرميه موج الى موج وربما يتفق ان يرميه الى الساحل وذلك
بعيد والهلاك اغلب عليه وما يدريهم انه لا يشملهم عموم قوله تعالى (وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون) وقوله تعالى (قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا
الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) * وثانيهما
ضعف الايمان فى الاصل ثم استيلاء حب الدنيا على القلب فيورث ذلك انهما كا

فى اتباع الشهوات حتى يتراكم ظلمة الذنوب على القلب فاذا جاءت سكرات
الموت يتألم القلب باستشعار فراق الدنيا ويرى ذلك من الله فيخشى ان
يثور فى باطنه بغض الله عز وجل فان اتفق زهوق روحه فى تلك اللحظة التى
خطرت فيها هذه الخطرة فقد ختم له بالسوء وهلك هلاكا مؤبدا والسبب الذى
يفضى الى مثل هذه الخاتمة هو غلبة حب الدنيا والركون اليها والفرح باسبابها
فمن وجد فى قلبه حب الله تعالى اغلب من حب الدنيا فهو ابعد من هذا الخطر
وحب الدنيا رأس كل خطيئة وهو الداء العضال وقد عمَّ اصناف الخلق قال الله
تعالى (قل ان كان آباءكم وابناءكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله
ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بامره) *

فصل

فيما يتعلق بمواقيت الصلوة اخرج ابو داود والترمذى برواية ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بى
الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى
العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى
العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى العصر حين كان
ظله مثليه وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء الى ثلث الليل وصلى
بى الفجر فأسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما
بين هذين الوقتين * اقول قوله عليه السلام حين غاب الشفق مثلا يحتمل اشتراط
تحقق العلامة اعنى غيبوبة الشفق ويحتمل تقدير الفصل بين المغرب والعشاء
بتلك المدة اعنى ما بين غروب الشمس وغروب الشفق بحيث لايكون تحقق
العلامة شرطا لوجوب الصلوة بل الشرط تحقق المدة الفاصلة حتى اذا استقر
الشمس فى الجوّ سنين ولم يتحقق شئ من تلك العلامات اعنى طلوع الفجر
ودلوك الشمس وصيرورة ظل الشئ مثليه وغروبها وغروب الشفق يجب
الصلوات الخمس فى مقدار يوم وليلة من تلك السنين مفصولة بتلك المدة التى
يتحقق بين تلك العلامات وحديث الدجال وهو ما اخرجه الترمذى برواية
نواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يارسول
الله ومالبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة

وسائر ايامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة
يوم قال لااقدروا له قدره التحق بيانا لحديث امامة جبرائيل بان المراد منه الفصل
بين الصلوات بتلك المدة لاتحقق العلامات وانما تعتبر العلامات عند تحققها
تيسيرا على العباد باضافة الوجوب الى الامر الظاهر واما اذا لم يتحقق بعض
العلامات كغيبوبة الشفق فى بلادنا مع تحقق المدة فيبنى الامر على الحقيقة ويتقدر
بالمدة ويضاف الوجوب على تحقق المدة وهذا ايضا بناء على الظاهر من وجه
فان اسباب المشروعات فى الحقيقة امارات على ايجاب الشارع لا انها موجبة
فى الحقيقة * واخرج مسلم برواية بريدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل فلو حمل قوله حين غاب
الشفق فى حديث الامامة على اشتراط تحقق العلامة يتحقق التعارض بين الحديثين
باعتبار بلادنا لان قوله صلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل يقتضى وجوب
العشاء بذهاب ثلث الليل واشتراط غيبوبة الشفق يقتضى عدم وجوبها لعدم
تحقق السَّبب فيجمع بينهما بحمل الظرف على تقدير المدة لاعلى اشتراط العلامة
وعلى ذلك يحمل الروايات التى فى الفروع فان قولهم وقت المغرب من الغروب
الى غيبة الشفق معناه ان وقته ممتد الى غيبة الشفق ومقدر بتلك القدر وان
لم يتحقق العلامة اذ قولك آتيك الى الاراحة محمول الى وقت الاراحة
وان لم يتحقق الاراحة وكذلك قولهم اول وقت العشاء حين يغيب الشفق
معناه حين مضى مدة يغيب فيها الشفق وان لم يتحقق غيبوبة الشفق الا ان
العلامات اذا تحققت يعتبر حقيقتها ليعلم وجود المدة بيقين ويتحقق الوقت على
تقدير اشتراط العلامة ايضا واما على تقدير عدم تحقق العلامات فيعتبر المدة
فقط اذ كون الصلوات فى اليوم والليلة خمسة ثابتة بالاجماع والسنة المتواترة
المعنى فلا يعبأ فى مقابله باحتمال اشتراط العلامة مع كونه مرجوحا والمرجوح
لايعتبر فى مقابلة الراجح فكيف فى اسقاط صلوة ثابتة بالسنة القطعية والاجماع
القائمة * فقولهم ومن لم يجد وقت العشاء والوتر لم يجبا معناه اذا طلع الفجر كما
غربت الشمس بان لايتحقق مدة غروب الشفق فى البلاد التى تغرب فيها
الشفق وافتى البقالى بعدم الوجوب على هذا التقدير وقاسه على سقوط غسل
اليدين المقطوعين من المرفقين فى الوضوء وافتى بعضهم بوجوبهما * للبقالى ان
اوقات الصلوة كما انها شرط الاداء ظرف للمؤدى ولايمكن وجود الصلوة بدون

الظرف كما لا يمكن اقامة فرض الغسل بدون محل الفرض والتكليف انما هو بقدر الوسع * والمن افتى بالوجوب ان اعتبار تلك المدة فى الفصل بين الصلوات يسقط بادنى سبب كما يسقط فى العرفة والجمع ويجوز الجمع فى السفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند مالك والشافعى * واخرج الترمذى وابو داود عن معاذ بن جبل قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخّر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما * فاذا امكن اعتبار مدة الفصل بان يمتد الليل بعد الغروب الى حين غيبة الشفق فى البلاد التى يغيب الشفق فيها يتقدر الوجوب بتلك المدة وان لم يمكن بان يطلع الفجر كما غربت الشمس من غير ان يمتد الوقت الى حين غروب الشفق فى البلاد الاخرى يسقط اعتبار الفصل اذ كون الصلوات فى اليوم والليلة خمسة ثابت بالسنة القطعية وفى اعتبار المدة فى الوجوب مساغ الاجتهاد والثابت بالقطعى لا يسقط بما فيه مساغ الاجتهاد ولو فرض مماثلة المثبت للعبادة بالمسقط لها فى الثبوت والقوة لاوجب الاحتياط الاخذ بالمثبت فكيف اذا كان المثبت قطعيا والمسقط مما فيه مساغ للاجتهاد * ونظيره ستر العورة واستقبال القبلة فانهما يشترطان فى صحة الصلاة ما وجد الثوب وعلم الجهة واما اذا لم يوجد الثوب ولم يعلم الجهة يجوز الصلوة عاريا ومتحريا فكذا هذا فان الله تعالى اوجب على كافة الامة فى اليوم والليلة خمس صلوات وشرط صحتها الوقت اذا تحقق واما اذا لم يتحقق يسقط اعتبار الوقت اذ الوجوب فى الحقيقة بايجاب الله تعالى لا بالوقت والتكليف بالوسع وتحقيق مدة الفصل ليس فى وسعنا فيسقط اعتبارها عند الضرورة لكن الساقط بالضرورة يقدر بقدرها فيعتبر الفصل بين الصلوتين بقدر الامكان ولو ساعة * واما ما قيل ان العشاء يسقط فى البلاد التى لا تغيب الشفق فيها وان تحقق المدة التى تغيب الشفق فيها فى البلاد الاخر فهو تقول فى مقابلة النص القطعى بمجرد الرأى ولا يحل العمل لاحد بقوله اذ العمل بقول العلماء انما يجوز للعوام اذا لم يعلم خطأه بيقين واما اذا علم انه مخطئ بيقين فلا يحل العمل بفتواه لقوله تعالى (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) وقوله تعالى

(اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) ولايكون معذورا فی جهله وخطاءه اذ الموضع ليس بموضع الاجتهاد فان الاجتهاد فی مقابلة السنة المتواترة والاجماع القطعی باطل قطعا وخبر الواحد لايقابل المتواتر وان كان نصا بل محكما فكيف اذا كان محتملا بل كان احتمال اشتراط العلامة مرجوحا بحسب اللغة وساقطا بالكلية باعتبار القراين الشرعية هذا والله اعلم بالصواب *

فصـــــل

فيما يتعلق بصلوة الجمعة وهی فريضة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودی للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فان المراد بالذكر الصلوة واما السنة فما اخرجه ابو داود عن طارق بن شهاب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فی جماعة الا على اربعة مملوك او امرأة او صبی او مريض * واخرج مسلم برواية ابن عمر وابی هريرة رضی الله تعالى عنهم قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهينَّ اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين * واخرج ابو داود والترمذی وابن ماجه والدارمی والنساءی برواية ابی الجعد الضميری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرجه مالك عن صفوان بن سليم واحمد عن ابی قتادة واجمعت الامة على فرضيتها وصرح اصحابنا بتكفير جاحدها * وشرط ادائها عند ابی حنيفة رحمه الله واصحابه المصر فلا يؤدی فی المفازة والقری * وقال مالك والشافعی يجوز اقامتها فی القری لعموم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودی للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ولما رووه عن ابن عباس رضی الله عنهما ان اوّل جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية فی البحرين ولنا ما اخرج البيهقی فی المعرفة عن علی رضی الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فی مصر جامع او مدينة عظيمة وفی المبسوط لشيخ الاسلام خواهر زاده ذكره ابو يوسف فی الامالی مسندا مرفوعا واما قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) ليس على عمومه اجماعا اذ لا يجوز اقامتها فی البراری ولا فی كل قرية عند مالك والشافعی ايضا بل يشترط ان لا يظعن عنها اهلها صيفا ولا شتاء فخصصاه بتلك القری والامصار اخذا بالمتيقن اذ عدم

الجواز

الجواز فى البرارى متيقن اجماعا والاخبار فى القرى متعارضة ولا تخص بمثلها عمومات الكتاب فيعم الخطاب لاهل الامصار والقرى * ولابى حنيفة واصحابه ان جواز الجمعة فى القرى مشكوك فيه لاشتراط بعض الخبر فى جوازها المصر فاشترطناه ليصح الجمعة بلاشبهة ويقام الشعاير بجمع عظيم لان اهل القرى يرغبون فى اقامتها فاذا لم تجز فى قراهم نزلوا الامصار فيعظم السَّواد ويكثر الجماعة ويصح الجمعة بلا شبهة وان لم يحضر والا حرج لهم اذ باقامتها اهل الامصار تقام شعائر الاسلام * اقول هذا انما هو فى ديار يوجد فيها الامصار واما اذا توزَّع الناس فى القرى ولم يوجد فى ديارهم مصر كما فى دارنا فان المصر الشرعى لايوجد فى ديارنا لانه عند علمائنا كما فى ظاهر الرواية موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعن ابى حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بعلمه اوعلم غيره وليس فى ديارنا موضع كذلك فيجب اقامة الجمع والاعياد فى القرى اذ وجوبها ثابت بالكتاب والسنة القطعية والاجماع القائمة واشتراط المصر مما فيه مساغ الاجتهاد فلو شرطناه فى ديارنا لسقط الجمع والاعياد بالكلية ولكن الثابت بالقاطع لايسقط بالمحتمل ولايكفى اقامة اهل مصر او ديار للجمع والاعياد عن اقامة اهل مصر او ديار آخر لهما فان اهل مصر او ديار اذا اصروا على ترك الجمع والاعياد امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح ولا كذلك اذا اقامهما بعض اهل المصر وترك الآخرون * وكذلك اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يؤمرون بهما فان ابوا قوتلوا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات واما السُّنن فانما يؤدبون على تركها ولايقاتلون ليظهر الفرق بين الواجب وغيره ويقول محمد ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك * فقول الفقهاء وشرط ادائها المصر معناه يشترط فى جواز ادائها المصر اذا وجد ليتحقق شرائطها بلا شبهة كما فى ديارهم واما اذا لم يوجد المصر فلا يسقط الجمعة الثابتة بالادلة القاطعة لعدم تحقق الشرط الاجتهادى وهذا كما ان شرط جواز الصلوة ستر العورة وطهارة الثوب اذا وجد الثوب الطاهر واما اذا لم يوجد الثوب الطاهر لايسقط الصلوة لعدم وجوده بل تجب عاريا او بالثوب النجس وكذلك اركانها من الركوع والسجود والقيام تسقط بعدم القدرة وتجوز الصلوة موميا على جنبه اومستلقيا ولايسقط

عن الذمة الا بالموت او الاداء هذا فى الشرط القطعى والركن الثابت بالاجماع فكيف فى الشرط الاجتهادى* وهذا الذى افتيت بوجوب الجمعة فى القرى عند عدم المصر فى الديار مذهب ابى حنيفة اذ مذهبه بل مذهب جميع اهل العلم ترجيح القاطع على المحتمل بل ترجيح الاقوى على الاضعف وترجيح المثبت للعبادة على النافى لها خصوصا اذا كانت من شعاير الدين والمذهب عبارة عن طريقة مسلوكة فى الاجتهاد والترجيح لا عن الفتوى اذ هى مذهب اليها لا مذهب فيها وانما يطلق المذهب على المذهب فيها لا المذهب اليها فان مذهب الذاهب الى الكوفة مثلا انما هو طريقها لا الكوفة نفسها والعلماء الحنفية يرون وجوب سلوك مسالك ابى حنيفة وطرقه فى الاجتهاد والاستنباط لما رأوها احوط الطرق واوثقها وبيانها يطول وليس هذا موضعه وانما يبين هو بتمامه فى كتب الاصول ولا يرون وجوب العمل بفتواه بل لا يجوزون الفتوى بقوله ما لم يعلم من اين قال اذ مذهبهم كافة ان لا يحل الفتوى لاحد ما لم يعلم من اين يفتى وهو رحمه الله افتى فى ديارهم وعامة دور الاسلام باشتراط المصر فى اقامة الجمعة ليتحقق شرطها بيقين ومذهبه ومذهب الكل الاخذ بالاحتياط فى اثبات العبادات واعتبار شرايط الصحة وان كانت ظنية ما امكن اعتبارها واذا لم يمكن اعتبارها فلا يسقط العمل الثابت بالقاطع لعدم تحقق شرط الاداء بل لعدم تحقق ركنه كما فى القيام والقعود والسجود والركوع وستر العورة وطهارة الثوب واستقبال القبلة* ونحن نفتى فى ديارنا على مقتضى مذهبه بل مذهب كافة العلماء بوجوب الجمعة فى قرى ديارنا فان اشتراط المصر سقط فيها لضرورة لزوم سقوط الجمعة بالكلية والاحكام الاجتهادية تختلف باختلاف الاحوال والامصار الا ترى الى محمد يفتى بنجاسة الروث نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فى نجاسته يقول ان اباحنيفة يقول بنجاسته نجاسة غليظة ومالك يقول بطهارته وكل ما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف فلما قدم الرى ورأى بلوى الناس فيها رجع عن قوله الاول وافتى بطهارته وقال ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا ولكن يجب ان يقيموا الجمع والاعياد فى القرى الكبيرة التى يتحقق فيها المساجد الثلاثة او اكثر ليتحقق شرط المصر ولو على الرواية المرجوحة وهى ما روى ابى عن يوسف وافتى به كثير من الفقهاء المصر موضع لو اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم اذ الساقط للضرورة يقدر بقدرها* ولا يظنن قاصر ان هذا يخالف قول ابى حنيفة صريحا فكيف يكون فتوى على مذهبه فان مذهبه التمسك بالكتاب والسنة

والاجماع

والاجماع والقياس وترجيح الراجح من الادلة واعتبار الاحتياط فى الاعمال اثباتا وصحة لا القول باشتراط المصر لاقامة الجمعة فى جميع الديار بل فى الديار التى يوجد فيها المصر ولو فرض انه رضى الله عنه اشترط المصر فى اقامة الجمعة فى جميع الديار لما كان فتوانا مخالفا لمذهبه وان كان مخالفا لفتواه اذ مذهبه بل مذهب كافة اهل العلم ترجيح الراجح من الادلة لايجاب العمل بفتواه فيجوز ان لا يبلغه الدليل الراجح فيفتى بالمرجوح ويكون مأجورا فى فتواه لاجتهاده وان لم يصب ماهو الصواب ولكن من يبلغه الدليل يفتى بالراجح لا بفتواه اذ لو افتى بفتوى ابى حنيفة رحمه الله لكان مخالفا لمذهب ابى حنيفة ومخالفة المذهب لا يجوز لكونه احوط المذاهب عندهم واما مخالفة فتواه فيجوز بل قد يجب ولذلك ترى العلماء من اهل مذهبه ينقلون فتواه ويصرحون انه ظاهر الرواية منه ويفتون بخلافه * وهذا كما ان مذهب اهل السنة التمسك بالادلة الاربعة الشرعية وعدم التأول بالرأى والهوى فمن سلك ذلك المسلك واعتصم فى عقايده بالادلة الشرعية القطعية فهو سنى وان قال بكون الصفات عين الذات كالصوفية الصافية وصاحب المواقف وصاحب قصد السبل ومن تابعهما من المتكلمين بظن انه ثابت بالقاطع فيكون هو مخطئا فى خصوص تلك المسئلة لا فى المذهب* ومذهب اهل الاعتزال ترجيح الرأى على نصوص الكتاب والسنة والتأول بالرأى الغير المأخوذ من الادلة الشرعية فمن ذهب ذلك المذهب فهو معتزلى المذهب وان اعتقد وجود الصفات الحقيقية وانها ليست بعين الذات ولا بغيرها كما هو الحق وقام عليه القواطع فان الاصابة فى مسئلة لا يجعله من الفرقة الناجية مادام سالكا لمسلك البدعة والضلالة وذاهبا فى مذهب التشهى والهوى* ومذهب الشيعة اعتقاد عصمة الائمة فمن اعتقد عصمة امامه ولم يجوز له الخطأ وتدين بكل ما قال امامه وان كان مخالفا لنص الحديث الصحيح فهو فى مذهب الشيعة وان لم ير المسح على الرجل الخافية ومن سلك مسلك الادلة وذهب تلك المذاهب الاربعة الشرعية فهو سنى وان رأى المسح على الرجل العارية مثلا بظاهر الكتاب لما لم يبلغه الاحاديث المبينة للمراد من الكتاب فيكون مخطئا فى تلك المسئلة ولا يكون معذورا فى خطأه لمخالفته السنة المشهورة وانما يكون الخطأ فى الاجتهاد عذرا اذا كان فى محل الاجتهاد واما اذا تحقق فى الحادثة سنة مشهورة لا يكون الحكم محل الاجتهاد ولا يكون معذورا فى الخطأ ولكن لا يكون بهذا خارجا عن مذهب اهل السنة وان كان مخطئا فى المسئلة بيقين لان الخطأ

انما نشأ من قصور فى الطلب وليس هو الامعصية واثما الا من السلوك لمسلك
البدعة من رد السنن الثابتة او التمسك بما لم يثبت حجيته فى الشريعة الاترى
الى ابى حنيفة رضى الله عنه يقول لا يأتى المصلى بقنوت الوتر فى القومة التى بعد
الركوع اذ محله القيام الا اذا كان مقتديا بمن يقنت بعد الركوع فى الوتر
فانه يقنت تبعا لامامه لانه مجتهد فيه والمقتدى يتابع الامام فى المجتهدات ولو اقتدى
بمن يقنت فى الفجر فى الركعة الثانية بعد الركوع لايتبعه لانه منسوخ فلا يكون
مجتهدا فيه ولا يجوز المتابعة للامام فى المنسوخ لكونه مخطئا فانه رضى الله عنه
لا يقول بتضليل من رأى القنوت فى الفجر لما لم يبلغه النسخ وان كان عنده خطأ بيقين
لان الضلال هو الخروج عن جادة الجماعة وهى الادلة الشرعية لا الخطاء فى
خصوص المسئلة لعدم وصول الدليل وان كان مشهورا وظهر خطأه عند غيره
بيقين هذا والله اعلم بالصواب *

﴿ فصـــــل ﴾

فيما يتعلق بالحج وهو فريضة قطعية ثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غنى عن العالمين) يعنى انه حق واجب لله فى رقاب الناس المستطيعين الى البيت
سبيلا ووضع (كفر) موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه وقد
اكد وجوب الحج فى هذه الآية بوجوه من الدلالة بصيغة الخبر وابرازه فى صورة
الاسمية وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا بايراد البدل اذ الابدال بعد التعميم
ايضاح بعد الابهام وتفصيل بعد الاجمال وتكرير لذكر المحكوم عليه
فى صورتين مختلفتين وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر
الاستغناء فانه فى امثال هذه المواضع يدل على المقت والخذلان ومنها ذكر
قوله عن العالمين بدل قوله عنه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة
على الاستغناء عنه بالبرهان فانه اذا استغنى عن العالمين استغنى عنه لامحالة
فيدل على الاستغناء الكامل ويشعر بالسخط العظيم وانما اكد بهذه
التأكيدات اذ هو تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف
المال والتجرد عن الشهوات ورياضة النفس بارتكاب شدايد السفر والامتناع
عن محظورات الاحرام فيشتد الحاجة الى ادائه لتضمنه منافع يكل البيان
عن احاطتها وعسى ان يتأول متأول لسقوطه ويتعلل بعلل ساقطة داحضة

فيحسن التأكيد للحث على الاتيان والزجر عن التأول والامتناع * واما السنة
فما اخرجه الترمذى برواية على رضى الله عنه وابن عدى نحوه برواية ابى
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا واخرج الدارمى
برواية ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة
ظاهرة اوسلطان جائر اومرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا وعلى فرضيته اجمعت الامة واجمعوا على اشتراط الاستطاعة
واختلفوا فى تفسيرها فقال مالك انها بالبدن فيجب على من قدر على المشى
والكسب فى الطريق وقال الشافعى انها بالمال فيجب الاستنابة على مقطوع
الرجلين والزمن الذى لايستطيع الثبوت على الراحلة وقال ابو حنيفة رحمه الله
انها بمجموع الامرين فيشترط لفرضيتها الصحة والزاد والراحلة ويشترط امنية
الطريق اى غلبتها اذ الحج لايتأتى بدونها فصار كالزاد والراحلة وسئل الكرخى عمن
لايحج خوفا من القرامطة هم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين
واخذ اموالهم وكانوا يغلبون على اماكن ويترصدون للحاج فقال ماسلمت
البادية من الآفة وكذلك قالوا فى البحر انه يعتبر غلبة السلامة * واختلف
اصحاب ابى حنيفة ان امن الطريق عنده شرط الوجوب او شرط الاداء وثمرة
الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء بالحج على من ادركه الموت ولم يحج والطريق
غير آمن فمن جعله شرط الاداء اوجب عليه الايصاء ومن جعله شرط الوجوب
لم يوجبه الايصاء فما افتى بعضهم بسقوطه عن اهل بغداد وبعضهم بسقوطه عن
اهل خراسان وبعضهم بسقوطه عن اهل زمانه يحمل على انه كان وقت
غلبة النهب والغارة والقتل فى الطريق حملا لكلامهم على الصلاح بقدر
الامكان اذ المؤمن لايجترىء على الفتوى بسقوط ماثبت فرضيته بمحكم الكتاب
ومتواتر السنة واجماع الامة بتوهم وجود الآفة فى الطريق فكيف العالم العادل
المجتهد * وما قيل انه لايتوصل الى الحج الا بالرشوة فيسقط لكونه سببا للمعصية
قول مردود ساقط بالكلية اذ الرشوة انما يحرم اذا كانت لتحقيق باطل اولابطال
حق واما اذا كانت لدفع المظلمة عن نفسه فالاثم على الآخذ لا المعطى وعلى
تقدير انها معصية فهى مشكوكة فكيف يسقط الفرض القطعى باحتمال الوقوع
فى المعصية وعلى تقدير كونها محققة فالواجب عليهم ترك المعصية لاترك الفريضة
وان كانوا مضطرين على ارتكاب ماهو معصية كاكل الميتة ولحم الخنزير مثلا

لايكون ارتكابه معصية عند الاضطرار وكيف يجوز ان يكون مثل هذه التعليلات
الفاسدة معتصم الفتاوى ومناط شرايع هذا الدين الرفيع بل امثالها صد للطالبين
والمتنسكين عن سبيل الرشد ومسالك الحق وزلة فى الدين وضلة فى العقل وقد
ملئت كتب الزمان بامثالها والله العاصم عنها والى الله المستعان * فان زعم اولئك
الذين يفتون على خلاف صريح الكتاب والسنة ويدرجونها فى كتبهم ان المراد
بقوله تعالى مثلا (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ان الحج
واجب على الناس اذا لم يعطوا رشوة ولم يرتكبوا فى الطريق كبيرة فذلك
زيادة فى الكتاب وتفسير بالرأى وقد لعن المزيد فى الكتاب على لسان الانبياء
وان زعموا ان الحج واجب على الناس بشرط الاستطاعة المفسرة بالسنة على
ما اخذه ائمة السلف على اختلاف بينهم وهو الزاد والراحلة او القدرة على المشى
والكسب او الزاد والراحلة والصحة وغلبة الامنية فى الطريق ومع ذلك يفتون
بسقوط فريضة الحج على احتمال الرشوة وارتكاب الكبيرة فهم شارعون للاحكام
على خلاف ما شرع الله فكل من اتبعهم وقبل فتواهم فقد اتخذهم اربابا من دون الله
وفى امثالهم نزل قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) وفى المتفق
عليه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم
يبق عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا * ومنهم من
تمسك على سقوط الحج بما روى عن بعضهم انه خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال
لاصحابه ردونى فقد ارتكبت سبع مائة كبيرة فى مرحلة فردوه وليس فى
كلامه مايدل على سقوط الحج فلعله لم يتزود للسبيل او لم يهيئ اسباب السفر
اوغير ذلك فلذلك وقع على ما وقع فقال ردونى لاهيئ الاسباب واتزود للطريق
مثلا لا لسقوط الحج بسبب المعصية ولو فرض انه افتى بسقوط الحج فنقول انه
ان كان صادقا فى قوله فقد ارتكبت سبع مائة كبيرة كان فاسقا اذ الفاسق من
يرتكب الكبيرة او يصر على الصغيرة فكيف من يرتكب سبع مائة كبيرة فى
مرحلة ولا يقبل فتوى الفاسق وان لم يعلم مخالفته لصريح الكتاب فكيف اذا
كان مخالفا لنص الكتاب ومتواتر السنة واجماع الامة وان لم يكن صادقا فى
اقراره بارتكاب الكبائر يكون متعللا بالكذب لترك فريضة الحج فيكون
افسق الناس ولا يقبل فتوى الفاسق فكيف بفتوى الافسق ولنختم الكلام
بكلام خير الانام ليعتبر به من له لب ويهتدى الى سبيل الله وهو الكتاب

العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولايغتر بكتب شاعت بين الناس شيوع البدعة والضلالة ولايدخل فى سبل الشيطان التى تفرق عن سبيل الله يمينا وشمالا بالتشبيه والتعطيل او الزيادة والنقصان فى الدين على ما نطق به السنة ومضى عليه الجماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وعلى كل سبيل من تلك السبل شيطان من شياطين الجن او الانس من اهل البدع الذى يفتى على موافقة هواه ويعمل عليها ويرد مالا يهواه او من المترفهين الذين يصرفون اوقاتهم فى طلب الدنيا ويحثون الناس عليها وهو ما اخرجه احمد والنسائى والدارمى برواية عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون) * والحمد لله على ارشاده

